www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الجمرات

في الماضي والحاضر

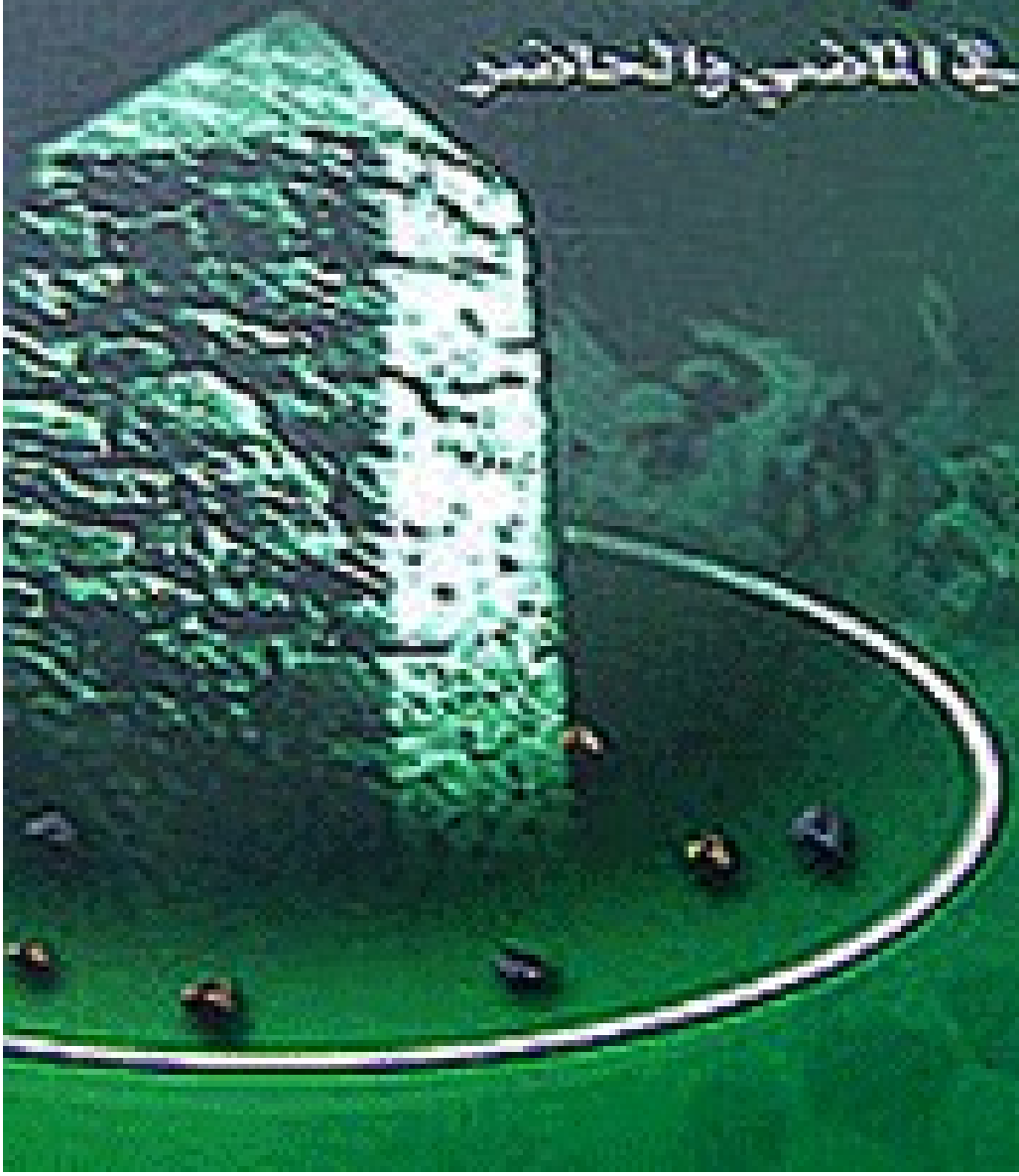

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمرات فی الماضی و الحاضر

كاتب:

آیت الله العظمی ناصرمكارم شیرازی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

مدرسه الامام علی بن ابی طالب (ع)

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الجمرات فی الماضی و الحاضر ----- ۷
اشارة ----- ۷
]المدخل ----- ۷
خلاصة البحث ----- ۷
تمهید ضرورة التحقیق حول الجمرات ----- ۷
ما هی الجمرة؟ ----- ۸
اشارة ----- ۸
۱ تفسیر الجمرة فی کتب اللغة ----- ۸
اشارة ----- ۸
أقوال اللغویین ----- ۹
لیس للجمرة حقیقة شرعیّة ----- ۹
۲ شهادة فقهاء وعلماء الإسلام ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
المجموعة الاولی وهم الذین عبّروا عن الجمرة بکونها أرضاً أو مرمی ----- ۱۰
المجموعة الثانیة وهم الذین صرحوا بأنّ الأعمدة المبنیّة التی فی الجمرات هی شواخص أو علامات ----- ۱۱
المجموعة الثالثة و هم الذین یذهبون إلی أنّ الجمرة هی مجتمع الحصی ----- ۱۲
المجموعة الرابعة و هؤلاء لم یرد عنهم أی تصریح بهذا الأمر علی وفق ما تقدّم ----- ۱۲
المجموعة الخامسة و تشمل بعض متأخری الفقهاء الذین قالوا بکفایة الرمی إلی الشاخص أو إلی محل اجتماع الحصی ----- ۱۴
النتیجة ----- ۱۶
۳ الجمرات فی الروایات الإسلامیة ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
نتیجة البحث الروائی ----- ۱۸

۴ الاجابة على المناقشات والأسئلة حول المسألة ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
(نظرات المنتقدين): ----- ۱۹
۱- التمسّک بالاحتياط: ----- ۱۹
۲- التمسّک بالاستصحاب القهقهری ----- ۲۰
۳- التمسّک بروايات جمرة العقبة ----- ۲۰
۴- التمسّک ببعض القرائن ----- ۲۱
۵- إذا كان المراد من الجمرة هو الأرض فهی الأرض أسفل العمود ----- ۲۲
۶- التمسّک بأقوال بعض الفقهاء: ----- ۲۲
۷- التمسّک ببعض كتب التاريخ وأقوال المؤرّخين: ----- ۲۳
اشارة ----- ۲۳
الأعمدة علامة لا محل الرمی ----- ۲۴
۸- التمسّک بالروايات ----- ۲۵
ملاحظات ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
۱- رجم قبور الخونة فی الجاهلية وصدر الإسلام ----- ۲۵
۲- جمع سبعين حصاة ----- ۲۶
۳- التصاوير القديمة الموجودة للأعمدة ----- ۲۶
النتيجة ----- ۲۶
فهرس المصادر ----- ۲۷
تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ۲۸

الجمرات فی الماضی و الحاضر

اشارة

سرشناسه : مکارم شیرازی ناصر، ۱۳۰۵ عنوان و نام پدیدآور : الجمرات فی الماضی و الحاضر/ مولف ناصر مکارم شیرازی وضعیت ویراست : [ویراست]۲ مشخصات نشر : قم : مدرسه امام‌علی بن‌ابیطالب (ع ، ۱۴۲۵ه.ق = ۱۳۸۳. مشخصات ظاهری : ۸۰ ص شابک : ۹۶۴-۶۶۳۲-۹۵-۵۵۰۰۰ ریال : یادداشت : عربی یادداشت : کتابنامه ص [۷۵] - ۷۸؛ همچنین به صورت زیرنویس موضوع : رمی جمرات موضوع : حج شناسه افزوده : مدرسه الامام علی‌بن ابی طالب (ع رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/م۷۵ج۸ ۱۳۸۳ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۷ شماره کتابشناسی ملی : م۸۳-۲۸۶۸۱

]المدخل

الجمرات بین الماضی والحاضر نُشر فی السابق بحثٌ مختصرٌ تحتَ عنوان «رمی الجمرات فی بحث جدید» یُبیّنُ هذه المسألةِ بصورة جزئیة، أمّا هذا الذی بیْنَ یدیک فهو «شرح کامل» لهذه المسألة.

خلاصة البحث

لا ـ شک فی ان رمی الجمرات من مناسک الحجّ المهمّة، والمعروف بین کثیر من الفقهاء المعاصرین أیدهم الله أنّ الجمرات هی الأعمدة الثلاثة أو الشواخص التی یرمیها الحجاج بالحصی فی أیام خاصة، لکن کلّما رجعنا إلی الوراء فان هذه الفکرة تبدو علی ما نری قلیلة الأهمیّة وقلیل القائل ولیس لها نصیب من الصحة، حتی نطمئن بأنّ تلک الأعمدة هی علامات لمحلّ الجمرات، وأنّ الجمرات هی نفس محلّ اجتماع الحصی والذی یجب أن یکون الرمی إلیه، نعم وحینما نعود إلی الماضی فقلّما نجد کلاماً عن الأعمدة، بل الحدیث یترکّز حول «مجتمع الحصی». وقد جاء فی هذه المجموعة أقوال وآراء نحو خمسین من فقهاء السنة والشیعة، وقد صرّح بعضهم وأشار آخرون إلی التصدیق بکون الأعمدة الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۴ علامة ودلالة، وأنّ الجمرة هی مجتمع الحصی، والتی تبدو الیوم بصورة حوض فی أطراف الأعمدة. وصرّحت أیضاً طائفة کبیرة من أرباب اللغة بهذه الحقیقة فی بیانهم لمعنی الجمرة، وسنأتی لاحقاً علی عین عباراتهم فی مطاوی البحث، کما سنأتی علی قرائن واضحة تدلّ علی هذه الحقیقة تتمثّل فی کلمات المؤرخین وآثار الأسفار والرحلات. علی أنّنا لم نجد تعریفاً محدّداً للجمرة فی أیّة واحدة من الرّوایات الکثیرة الواردة فی أحکامها المثبتة فی کتب الروایة، ولکن إلی جانب تلک الرّوایات وأطرافها هناک إشارات واضحة أقنعت العلماء الماضین (رحمهم الله) بالتفسیر الذی قدمناه. وممّا یجدر ذکره أنّه جاء فی أهمّ وأوسع کتاب تاریخی صنّف حول مکّة المکرّمة وبیت الله- وسنذکر عین عبارته فی آخر البحث- مایلی: «... بوسط کلّ جمرة من الجمرات الثلاث علامة کالعامود المرتفع نحو قامة، مبنیّة بالحجارة، إشارة إلی موضع الرمی، وهذه العلامات علی الجمرات لم تکن فی صدر الإسلام، وإنّما احدثت فیما بعد» «۱». ونحن مطمئنون بأنّ مطالعة هذا المقال ستفتح آفاقاً جدیدة فی وجه المحقّقین بأنّ الجمرة لیس إلّا مجتمع الحصی، ولیس علی الناس أن یتحمّلوا مشقّة التهدیف علی الأعمدة ورمیها، ولیطمئنوا بأنّها مجرّد علامات وشواخص علی المحلّ لیس إلّا.

تمهید ضرورة التحقیق حول الجمرات

إنّ رمی الجمرات یعتبر واحداً من أهمّ مشکلات الحجاج، سیّما فی عید الأضحی حیث یندفعون لرمی جمرة العقبة، وفی أکثر السنین

تحدث خسائر كبيرة بالأرواح، ويُقتَل الكثيرون فی أطراف الجمرات، أو يجرحوا، وغالباً تتعرّض رؤوسهم أو وجوههم أو عيونهم لصدمات وأضرار بالغة. وعلى رغم التدابير المتخذة للحدّ من هذه الأضرار كايجاد طبقة ثانية للجمرات إلّا أنّ هذه المشكلة لا تزال قائمة تنتظر الحلّ. إنّ أكثر تلك الخسائر والأضرار ناجمة عن التصوّر العام الذی توحی به فتاوی جماعة من الأعلام المعاصرين القاضية بوجوب إصابة الأعمدة الخاصة، فی الوقت الذی لا يتوفّر دليل قاطع وواضح على هذه المسألة، بل قام الدليل على خلاف ذلك، وهو يشير بوضوح إلى كفاية رمی الأحجار باتجاه الجمرة ووقوعها فی تلك الدائرة المسمّاة بمجتمع الحصی، وفی الواقع أنّ محلّ الجمرة هو مجتمع الحصی وليس الأعمدة المبنيّة كعلامة وشاخص على ذلك المحلّ. إنّ هذه المقالة كُتِبت لأجل توضيح الأدلّة العلميّة على هذه المسألة الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۶ ووضعها بين يدی علماء الإسلام، ليتبيّن أنّ تلك الأعمدة لم تكن فی زمان النبی (صلى الله عليه وآله) ولا فی زمان الأئمّة (عليهم السلام)، وإذا وجدت فلمجرّد رؤية محلّ الجمرة وحتى لا يفقد الحاجّ محلّ الرمی، كما ينصب أحياناً مصباح أو سراج لأولئك الذين يرمون بحكم الضرورة ليلا. من هنا نطلب من أرباب التحقيق أن لا يصدروا أحكاماً مسبقة حول هذا المقال قبل أن يطالعوا الكتاب بدقّة، وفقكم الله لمرضاته.

ما هی الجمرة؟

اشارة

إنّ وجوب رمی الجمرات باعتباره أحد مناسك الحجّ يُعدّ من مسلمات وضروريات الإسلام، وذلك محل اتفاق جميع علماء الإسلام، ولكنّ المسألة المهمة فی باب رمی الجمرات هی أن نعرف ماهی الجمرة التی يتوجب رمی الحجر باتجاهها؟ هل هی الأعمدة التی يرمونها اليوم؟ أو قطعة الأرض الواقعة فی أطراف تلك الأعمدة؟ أو أو كلاهما؟ وبعبارة اخری هل يجزی رمی الحجر باتجاه أحد الموضعين؟ بعض الفقهاء إختار السكوت عن شرح هذا المطلب ومرّ به مرور الكرام، وبعضهم عبّر عن ذلك بوضوح مشيراً إلى أنّ الجمرة هی الأرض التی فی أطراف الأعمدة والتی يجتمع فيها الحصی عند الرمی. وفی مراجع اللغة وروايات أهل البيت (عليهم السلام) هناك إشارات أيضاً تتضمّن هذا الأمر، بل إنّ القرائن تشير إلى عدم وجود تلك الأعمدة فی عصر الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) والفقهاء وائمة أهل البيت (عليهم السلام) وإذا وجد ثمّة عمود أو بناء فی عصر بعضهم فلا يعدو كونه علامةً أو شاخصاً لكی لا يفقد الحاج موضع الرمی، والحجيج إنّما يرمون الأحجار فی تلك البقعة فتتراكم وتجتمع، ومن الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۸ هنا قيل لها «جمرة»، أی مجتمع الحصی. ولأجل إدراك هذه الحقيقة جعلنا هذا البحث يدور على أربعة محاور: الأوّل: كلمات أرباب اللغة فی توضيح مفهوم الجمرة. الثانی: نقل كلمات كبار فقهاء السنة والشيعة. الثالث: ما يستفاد من الروايات والأخبار الاسلامية. الرابع: الجواب عن الأسئلة المختلفة ومناقشة النقود.

۱ تفسير الجمرة فی كتب اللغة

اشارة

يستفاد من خلال النصوص اللغوية المشهورة وجود أربعة معان لكلمة الجمرة، وهی كالآتی: ۱- الجمرة فی الأصل بمعنى الاجتماع مطلقاً، أو اجتماع القبيلة الواحدة، وسمّيت الجمرات بهذا الاسم لكونها محلا لاجتماع الحصی. ۲- الجمرة بمعنى الأحجار الصغار، وسمّيت بهذا الاسم لأنّها من صغار الحصی. ۳- الجمرة من (الجِمار) وهو بمعنى الابتعاد بسرعة، لأنّ آدم (عليه السلام) حينما وجد ابليس فی هذا المكان رماه بالحصی فابتعد الشيطان بسرعة. ۴- الجمرة بمعنى قطعة ملتهبة من النار (وفی ذلك إشارة إلى الشرر المتصاعد من شعلة النار وكأنّها حصیً صغار). والملاحظ أنّ المعانی الثلاثة الاولى تتناسب مع تسمية الجمرات، لكنّنا نری أنّ أغلب

علماء اللغة اعتمدوا المعنی الأوّل معتبرین الجمرات محل اجتماع صغار الحصی.

أقوال اللغویین

نعرض القارىء الکریم هنا بعضاً من أقوال اللغویین ذات العلاقة بالمعنی الفقهی، والجدیر بالذکر أنّه لیس فی أقوالهم کلام عن الأعمدة المذکورة بل الکلام یدور حول محلّ اجتماع صغار الحصی. ۱- الفیومی، المتوفّی سنة ۷۷۰ ه-، یقول فی «المصباح المنیر»: «کلّ شیء جمعته فقد جمّرته، ومنه الجمرة: وهی مجتمع الحصی بمنی، فکلّ کُومة من الحصی جمرة، والجمع جمرات». والکُومة هنا: کلّ ما اجتمع وارتفع من تراب أو حجارة أو قمح أو نحو ذلک، وهذا التعبیر یفید فی توضیح بعض العبارات، لذا أرجو الترکیز علیه. ۲- المرحوم الطریحی، المتوفّی سنة ۱۸۰۷ ه-، یقول فی «مجمع البحرین»: «والجمرات: مجتمع الحصی بمنی، فکلّ کُومة من الحصی جمرة، والجمع جمرات، وجمرات منی ثلاث». وهنا یفسّر الجمرات بمعنی محل اجتماع صغار الحصی. ۳- ابن منظور، المتوفّی سنة ۷۱۱ ه-، یقول فی «لسان العرب»: «والجمرة: اجتماع القبیلة الواحدة ... ومن هذا قیل لمواضع الجِمار التی تُرمی بمنی جمرات؛ لأنّ کلّ مجمع حصی منها جمرة، وهی ثلاث جمرات». ۴- ابن الأثیر الجزری، المتوفّی سنة ۶۰۶ ه-، یقول فی «النهایة»: «الجِمار: هی الأحجار الصغار، ومنه سمّیت جمار الحج للحصی التی یرمی بها، وأمّا موضع الجمار بمنی فسمّی جمرة لأنّها ترمی بالجِمار، وقیل: لأنّها مجمع الحصی، التی یرمی بها» «۱». الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۱۱ وعبارة (موضع الجمار) أی محل اجتماع الحصی تنطبق بوضوح علی الأرض، ولیس ثمة کلام عن الأعمدة. ۵- الزَّبیدی، المتوفی سنة ۱۲۰۵ ه-، قال فی «تاج العروس فی شرح القاموس»: «وجِمار المناسک وجمراتها: الحصیات التی یرمی بها فی مکة ... وموضع الجِمار بمنی، مسمّی جمرة لأنّها ترمی بالجِمار، وقیل: لأنّها مجمع الحصی». مرة اخری یأتی تعبیر (موضع الجمار) أو محل اجتماع الحصی لیکون شاهداً علی المدّعی. ۶- وجاء فی «معجم ألفاظ الفقه الجعفری»: «الجمرة: الحصاة الصغیرة، کُومة من الحصی، مجتمع الحصی» «۱». ۷- وجاء فی «القاموس الفقهی»: «الجِمار: الحجارة الصغیرة، الجمرة: واحدة الجمر، وهی القطعة الملتهبة من النار، والحصاة الصغیرة، وواحدة الجمرات التی ترمی فی منی، وهی ثلاث ... وهی مجتمع الحصی فی منی» «۲». ۸- وفی «دائرة المعارف الاسلامیة»: «الجمرة فی الأصل الحصاة، وهی تطلق خاصّة علی أکوام الحجارة فی وادی منی التی تتجمع من الجِمار، یرمی بها الحجیج فی عودتهم من الوقوف بعرفة» «۳». یستفاد من مجموع الأقوال والمطالب المتقدّمة ومن تعبیرات طائفة الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۱۲ اخری من أعلام اللغة أنّه قیل للجمرات هذا الاسم لکونها موضع اجتماع الحصی، أو لکونها کُومة من الجمار، وهکذا نری أنّ علماء اللغة لم یذکروا الجمرة بمعنی الأعمدة، بل اعتبروها بمعنی الأرض التی یجتمع فیها الجِمار، وبعبارة اخری أنّها مجتمع الحصی. الأقوال المتقدّمة تشیر أیضاً إلی عدم بناء تلک الأعمدة فی عصر أغلب أولئک اللغویین، وإذا کان ثمة بناء فهو مجرّد شاخص وعلامة، علاوة علی ذلک فإنّ علّة تسمیة الجمرات وجذرها اللغوی یطرحان مسألة اجتماع الحصی بقوّة.

لیس للجمرة حقیقة شرعیّة

وهذه النکتة جدیرة بالذکر، فمن الیقین أنّ الجمرات لیست من الألفاظ ذات الحقیقة الشرعیّة أو المتشرعة، وبناءً علی ذلک یجب الرجوع الی کتب اللغة لغرض فهم معناها، واطلاقها علی المواضع الثلاثة من قبیل إطلاق الکلّ علی الفرد، وبالتدریج أصبح هذا المصطلح علماً لتلک الأماکن. من هنا إذا کنا نعتبر قول اللغوی صحیحاً طبقاً لسیرة العقلاء فی مورد أهل الخبرة بالخصوص، فحیثما یوجد مطلب متداول بین اولئک یمتلک الشهرة، فهو بشهادتهم ثابت، وهو الحقّ لأنّنا فی کتاب «أنوار الاصول» أثبتنا حجیة القول اللغوی فی مثل هذه الموارد، وتجری عملیة أیضاً سیرة العقلاء، وفی غیر هذه الصورة فان تلک الشهادات تُعدّ مؤیداً جیداً لإثبات المقصود.

۲ شهادة فقهاء وعلماء الإسلام

اشارة

فی هذا المحور المهم ننقل أقوال أکثر من جم غفیر من علماء الإسلام المعروفین عن أکثر من خمسین مصدراً معتبراً، وهی تشیر إلی أنّ الجمرات هی بقعة الأرض التی یجتمع فیها الحصی، ولیست هی الأعمدة المنصوبة التی یرمیها الحجیج الیوم. یعنی یجب رمی الجمار إلی تلک البقعة التی جعلوها الیوم علی شکل حوض، لا ألی غیرها. وبعبارة اخری وکما سبقت الاشارة إلیه: أنّ علماء الإسلام أجمعوا علی أنّ رمی الجمرات هو من واجبات الحج، ولکن الکلام فی موضع الجمرات، یعنی المحل الذی یُرمی بالحجر «۱». ولا بدّ أن نوضّح فی هذا المقام أنّ تعبیرات علماء الإسلام بخصوص هذه المسألة مختلفة، ویمکن تقسیمهم وفقاً لأقوالهم إلی خمس مجامیع: المجموعة الاولی: وهم الذین صرحوا بأنّ الجمرات هی بقعة الأرض التی الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۱۴ یجب رمی الحصی إلیها. المجموعة الثانیة: هؤلاء ذهبوا إلی أبعد من ذلک حیث صرّحوا بأنّ الأعمدة هی مجرّد شاخص أو علامة، وأنّ الرمی إلیها لیس کافیاً ولا مجزیاً، بل یجب أن یکون الرمی إلی موضع اجتماع الحصی، کما تعرّض بعضهم إلی تعیین مساحة ذلک الموضع بالذراع. المجموعة الثالثة: وهم الذین قالوا إنّ الجمرات هی مجتمع الحصی. المجموعة الرابعة: الذین لم یقولوا بهذا الأمر صراحة، ولکن عبراتهم تشیر بالدلالة الالتزامیة إلی کون الجمرات هی محلّ اجتماع الحصی، کقولهم: یستطیع الحاج أن یقف علی طرف الجمرات ویرمی إلی الطرف الآخر، فاذا کانت الجمرة هی نفس الأرض فإنّه من الممکن الوقوف فی طرف ورمی الطرف الآخر، أمّا إذا کان المراد الأعمدة فإن العاقل لا یصدّق أنّ أحداً یصعد علی العمود کی یقف علی طرف منه ویرمی الطرف الآخر. وکاستخدام بعضهم لتعبیر (فی الجمرة) أی رمی الحجر فی داخل الجمرة أو (علی الجمرة) أی رمیه فوقها، وأمثال هذه الأقوال التی تشیر بوضوح إلی بقعة الأرض. المجموعة الخامسة: وهم قلّة معدودة قالوا بالتحییر، أی بجواز رمی الحجر إلی أطراف الأعمدة، أو إلی نفس الأعمدة. بعد هذه المقدمة نورد أقوال هذه المجامیع الخمس آملین من الله تعالی التوفیق والهدایة.

المجموعة الاولی وهم الذین عبّروا عن الجمرة بکونها أرضاً أو مرمی

، وقالوا: إنّ الرمی إلی تلک البقعة من الأرض مجز دون أدنی ذکر للأعمدة فی کلامهم، ومن هؤلاء: ۱- أبو الصلاح الحلبی (قدس سره) یقول فی «الکافی»: «فان رمی حصاة فوقعت فی محمل أو علی ظهر (بعیر) «۱» ثمّ سقطت علی الأرض أجزأت، وإلّا فعلیه أن یرمی عوضاً عنها» «۲». ۲- السید أبو المکارم ابن زهرة (قدس سره) یقول فی کتاب «الغنیة»: «وإذا رمی حصاة فوقعت فی محمل أو علی ظهر بعیر، ثم سقطت علی الأرض أجزأت ... کلّ ذلک بدلیل الإجماع المشار إلیه» «۳». ویلاحظ أنّ ابن زهرة یدّعی الإجماع علی کفایة هذا النوع من الرمی. ۳- العلّامة الحلّی (قدس سره) یقول فی کتاب «المنتهی»: «إذا رمی بحصاة فوقعت علی الأرض، ثم مرّت علی سَنَتها، أو أصابت شیئاً صلباً کالمحمل وشبهه، ثمّ وقعت فی المرمی بعد ذلک أجزأه، لأنّ وقوعها فی المرمی بفعله ورمیه» «۴». وهذا القول یشیر إلی أنّ محلّ الرمی إذا کان منحدراً فوقعت الحصاة قریبة منه وتدحرجت ثم وقعت فی المرمی، فإنه مجز، وهو دلیل علی أنّه الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۱۶ لیس هناک ذکر للعمود بعنوان المرمی، بل المرمی هو عین محل اجتماع الحصی. ۴- جاء فی کتاب «فقه الرضا (علیه السلام)»: «فإن رمیت ووقعت فی محل وانحدرت منه إلی الأرض أجزأ عنک» «۱»، وفی ذیله عن بعض النسخ: إنّ کتاب (فقه الرضا (علیه السلام)) هو مجموعة من الروایات والأخبار، أو هو کتاب الروایات، والعبارة التی ذکرناها من هذا الکتاب شاهد واضح علی مدّعانا، وهو أنّ الجمرة لیست عموداً بل هی بقعة من الأرض. علی أنّه توجد قرائن کثیرة فی کتاب (فقه الرضا (علیه السلام)) تشیر إلی أنّه کتاب فقهی یتعلق ببعض أجلاء الأصحاب، ومهما یکن الأمر فانّ ما فیه شاهد علی ماذکرناه وهو المقصود. ۵- یقول العلّامة الحلّی (قدس سره) فی کتاب «التذکرة»: «ولو رمی بحصاة فوقعت علی الأرض ثمّ مرّت علی سَنَتها، أو

أصابت شيئاً صلباً كالمحمل وشبهه، ثم وقعت فی المرمی بعد ذلک أجزأه، لأن وقوعها فی المرمی بفعله ورميه ... وأمّا لو وقعت الحصاة علی ثوب إنسان فنفضها فوقعت فی المرمی فانه لا يجزئه» «۲». يلاحظ أنّ العبارات المختلفة فی القول أعلاه بعضها صريحة مثل: (وقعت علی الأرض) وبعضها فيها ظهور للمدّعی مثل: (وقعت فی المرمی) الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۱۷ وهی تؤكّد بأنّ محلّ الرمی بقعة الأرض، وليس هناک ذكر لإصابة الأعمدة كما هو ملاحظ. ۶- شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسی (قدس سره) يقول فی كتابه القيّم «المبسوط»: «فإذا وقعت علی مكان أعلی من الجمرة وتدحرجت إليها أجزأه» «۱». ۷- شهاب الدين أحمد بن إدريس، أحد من كبار فقهاء السنة، يقول: «فإن رمی بحصاة ... وقعت دون الجمرة وتدحرجت إليها أجزأ» «۲».

المجموعة الثانية وهم الذين صرحوا بأنّ الأعمدة المبنيّة التی فی الجمرات هی شواخص أو علامات

للدلالة علی محلّ الرمی، حتی أنّ بعضهم قال: إنّ الرمی علی الشاخص لايجزی، ويشترط أن يكون الرمی إلی مجتمع الحصی. ومن هؤلاء: ۸- العلّامة المحقّق الكبير بحر العلوم. قال فی رسالة له فی باب الحج والعمرة سماها «تحفةالكرام»: «قال ابن جماعة «۳»: قال الشافعيّة: إنّ الرمی مجتمع الحصی عند بناء الشاخص هناک لا ما سال من الحصی ولا بالنباء الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۱۸ الشاخص، فانّه بُنی علامة علی موضع الرمی» «۱». ۹- ابن عابدين، المتوفّی سنة ۱۲۳۲ ه-، وهو من علماء السنة، يقول: «وفی اللباب: ولو وقعت علی الشاخص- أی أطراف المِيل الذی هو علامة للجمرة- أجزأه» «۲». عن الممكن أن يكون قوله بهذه الفتوی مستمدّاً من أنّه يقصد بالشاخص هو القسم الأسفل من المِيل أو العمود، وهو جزء من الجمرة، وإنّ كان قد بيّن قصده من الشاخص بكونه أطراف الميل، ولكن علی كلّ حال فيه دليل علی أنّ المِيل أو العمود هو علامة للجمرة وليس هو الجمرة. ۱۰- يقول الإمام أحمد المرتضی المتوفّی سنة ۸۴۰ ه-: «لا يشترط أن يصيب الجمرة لأن المقصود اصابة المرمی، وهو موضع الجمرة، فإن قصد إصابة البناء فقيل: لا يجزی؛ لأنّه لم يقصد المرمی، والمرمی هو القرار لا البناء المنصوب، وقيل: يجزی؛ لأن حكم الهواء حكم القرار» «۳». هذا القول فيه أيضاً دلالة علی أنّ الاعتقاد السائد فی المحل الأصلی للرمی هو بقعة الأرض، ومنتهی الأمر أنّ بعضهم اعتبر فضاء تلک البقعة فی حكمها، وبعضهم لا يعتبر ذلک. ۱۱- ويقول محبّ الدين الطبری. المتوفی سنة ۴۹۴ ه-: «لم يذكروا فی المرمی حدّاً معلوماً، غير أنّ كلّ جمرة عليها عَلَمٌ، فينبغی أن الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۱۹ يرمی تحته علی الأرض، ولا يبعد عنه احتياطاً، وحدَّهُ بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلّا فی جمرة العقبة فليس لها إلّا وجه واحد» «۱». إنّ تعيين محل الجمرات بثلاثة أذرع من سائر الجوانب، يصرّح بصوت مسموع أنّ محلّ الرمی هو بقعة الأرض لا غير، كما أنّ الأعلام التی ذكرها محبّ الدين الطبری فی القرن الخامس، قد نصبت فی محلّ الجمرات كی لا يفقد الحجيج محلّ الجمرة فيرموا مكاناً آخر، لأنّه لم تكن منی فی ذلک الزمان سوی صحراء، فتعيين محل الجمرة فيها يحتاج إلی علامات. وقد نُقل أنّ الحجيج كانوا أحياناً يفقدون محلّ الرمی فيرمون مكاناً غيره اشتباهاً، وقيل: إنّه فی زمان المتوكّل العبّاسی غيّر بعض الناس غير المطّلعين مكان الجمرة، فكانوا يرمون فی غير محلّ الرمی، من هنا فإنّ إسحاق بن سلمة الصائغ المؤول عن أُمور الحج والكعبة فی زمان المتوكّل بنی حائطاً لتعيين محلّ الرمی «۲». وسنورد هذا الكلام بعين ألفاظه. ۱۲- ويقول ابن جبير الأندلسی المتوفی سنة ۶۱۴ ه- فی وصف جمرة العقبة: «... وهی أول منی المتوجه من مكة، وعن يسار المار إليها، وهی علی قارعة الطريق مرتفعة؛ للمتراكم بها من حصی الجمرات ... وبها عَلَم منصوب شبه أعلام الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۲۰ الحرم التی ذكرناها». ويقول فی مورد الجمرة الوسطی والاولی: «وبعد هذه الجمرة العقبيّة موضع الجمرة الوسطی، ولها أيضاً عَلَم منصوب، وبينهما قدر الغلّوة، ثمّ بعدها يلقی الجمرة الاولی ومسافتها منها كمسافة الاخری» «۱». الغَلْوة: مقدار رمية سهم، وتقدّر بثلاثمائة ذراع إلی أربعمائة. وهذه العبارة صريحة بأنّ الأعمدة هی علامات للجمرة، ولا تخفی صراحتها علی أحد. ۱۳- ويقول الباجی من علماء أهل السنة: «الجمرة: اسم لموضع الرمی، قال ابن فرحون فی شرحه علی ابن الحاجب: وليس المراد بالجمرة البناء القائم، وذلک البناء قائم وسط الجمرة علامة علی موضعها، والجمرة اسم للجميع؛ انتهی» «۲». ۱۴- ويقول محمد بن الشربينی

المتوفّی سنة ۹۷۷ ه-: «ویشترط أیضاً قصد الجمرة بالرمی، فلو رمی الی غیرها، کأن رمی فی الهواء فوقع فی المرمی، لم یکفِ، وقضیة کلامهم أنّه لو رمی إلی العَلَم المنصوب فی الجمرة أو الحائط الذی بجمرة العقبة، کما یفعله کثیر من الناس، فأصابه به ثم وقع فی المرمی، لا یجزیء» «۳». وهذه العبارة جدیرة بالاهتمام لأنّه علاوة علی اعتباره العمود المنصوب الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۲۱ فی الجمرة علامة علی موضعها ولیس هو الموضع، ورمی الحجر إلی تلک العلامة لیس کافیاً ولا مجزیاً، فإنّه صرّح بأن هذا هو مفهوم کلام وفتاوی الفقهاء. ۱۵- البهوتی من علماء أهل السنة، یقول فی کتابه (کشاف القناع): «إنّ المرمی مجتمع الحصی، کما قال الشافعی، لانفس الشاخص ولا مسیله» «۱».

المجموعة الثالثة و هم الذین یذهبون إلی أنّ الجمرة هی مجتمع الحصی

، ومنهم: ۱۶- جاء فی حواشی الشروانی: «قوله: الجمرة مجتمع الحصی، حدَّه الجمّال الطبری بأنّه ما کان بینه وبین أهل الجمرة ثلاثة أذرع فقط، وهذا التحدید من تفقّهه وکأنه قرب به مجتمع الحصی غیر السائل، والمشاهدة تؤیده فإنّ مجتمعه غالباً لا ینقص عن ذلک. تنبیه: لو فرش فی جمیع المرمی أحجاراً فأثبتت، کفی الرمی علیها، کما هو ظاهر؛ لأن المرمی وإن کان هو الأرض إلّا أنّ الأحجار المثبتة فیه صارت تعدّ منه ویعدّ الرمی علیها رمیاً علی تلک الأرض» «۲». وهذا التعبیر یشیر إلی أنّ سعة الجمرة نحو ثلاثة أذرع من مرکز الدائرة، من کلّ أطرافها، أی إنّ قطرها نحو متر ونصف، ومساحة الحوض الحالی الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۲۲ تقارب هذا المقدار. ۱۷- الشافعی، وهو واحد من الأئمة الأربعة لأهل السنة، یقول: «إنّ الجمرة مجتمع الحصی» «۱». ۱۸- ویقول الشافعی أیضاً فی موضع آخر: «فإن رمی بحصاة فأصابت انساناً أو محملا ثمّ استَنّت حتی أصابت موضع الحصی من الجمرة، أجزأت عنه» «۲». ۱۹- ویقول مالک، وهو من أئمة أهل السنة أیضاً: «وإن وقعت فی موضع حصی الجمرة، وإن لم تبلغ الرأس، أجزأ» «۳». وواضح أنه یقصد بالرأس رأس مجتمع الحصی أوقِمّة المخروط المتکوّن من کُومة الحصی، ففی موضع الجمرة یتراکم الحصی علی شکل مخروط، ومالک هنا یؤکد أنّه لیس من اللازم إصابة رأس المخروط، بل إنّ إصابة أی نقطة منه تجزی. ۲۰- ویقول الشافعی أیضاً بناءً علی نقل «سنن البیهقی» وهو یشیر إلی جمع الحصی: «ومن حیث أخذ أجزأه، إلّا أنی أکره من المسجد ... ومن الجمرة، لأنّه حصی غیر متقبّل» «۴». وهذا التعبیر یتضمّن معنی أنّ الجمرة هی مجتمع الحصی. الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۲۳ ۲۱- محیی الدین النووی، من فقهاء اهل السنة المعرفین، یقول فی کتابه «المجموع»: «والمراد من الجمرة مجتمع الحصی فی موضعه المعروف، وهو الذی کان فی زمان رسول الله (صلی الله علیه وآله)، ولو نحّی الحصی من موضعه الشرعی ورمی إلی نفس الأرض أجزأ؛ لأنّه رمی فی موضع الرمی، هذا الذی ذکرته هو المشهور وهو الصواب» «۱». وفی هذا المقطع تصریح کامل وواضح باعتبار الجمرة قطعة الأرض، ویدّعی فی ذلک الشهرة، وکونه المعمول به فی زمان رسول الله (صلی الله علیه وآله) فتأمّلوا المسألة بدقّة. ۲۲- ابن حجر العسقلانی، فی کتاب «فتح الباری» یقول: «والجمرة اسم لمجتمع الحصی، سمّیت بذلک لاجتماع الناس بها» «۲». وهذا الکلام صریح بکون الجمرة هی محل اجتماع الحصی. ۲۳- ویقول الإمام أحمد المرتضی، وهو من علماء أهل السنة: «جمرة العقبة وهو مستدبر للکعبة من بطن الوادی- یشیر بذلک إلی هیئة الرامی لجمرة العقبة- وموضعها ما تحت البناء وحولیه، وهو موضع الحصی، ولهذا قال فی الروضة: ولا یشترط کون الرامی خارج الجمرة، فلو وقف طرفها ورمی الطرف الآخر جاز» «۳».

المجموعة الرابعة و هؤلاء لم یرد عنهم أی تصریح بهذا الأمر علی وفق ما تقدّم

، وهم ثلاث مجامیع: الف: الذین قالوا: «لاتقف علی الجمرة» أو «لو وقف فی طرف الجمرة ورمی إلی الطرف الآخر جاز» وسواهما من العبارات التی تتضمن أنّ الجمرة هی قطعة الأرض الدائرة بحیث یمکن الوقوف علی طرف منها ورمی الطرف الآخر، وإلّا فإنّ الوقوف علی طرف العلامة ورمی طرفها الآخر، أمرٌ لا معنی له ولا یصدّقه عاقل کما ذکرنا سابقاً، ومن الفقهاء القائلین بهذه المسألة

ضمن هذه المجموعة: ۲۴- یحیی بن سعید الحلی (قدس سره)، قال فی کتاب «الجامع للشرائع»: «واجعل الجِمار علی یمینک، ولا تقف علی الجمرة» «۱». فهل یمکن الوقوف علی الجمرة حتی ینهی عنه؟ نعم، یمکن ذلک إذا عرفنا أنّ الجمرة هی محل اجتماع الحصی، لأنّ مساحتها نحو ثلاثة أمتار فی ثلاثة، ویمکن للشخص أن یقف علی طرفها. ولا یصدق ذلک إن کان المراد به الأعمدة. ۲۵- محیی الدین النووی، وهو من فقهاء العامة، یقول فی «روضة الطالبین»: «ولا یشترط کون الرامی خارج الجمرة، فلو وقف فی الطرف ورمی إلی الطرف الآخر جاز» «۲». الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۲۵ ومن العجیب أنّ البعض أجاب عن مثل هذه العبارة بالقول: إنّه فی ذلک الزمان کان البعض یصعد علی العَلامة ویقف علی طرف منها ویرمی الطرف الآخر، ومن البدیهی أنّ هکذا احتمال لا یصدر عن الباحث والمحقّق، وهو أشبه بالهزل والمزاح، وسیأتی لاحقاً أن رفعت باشا ذکر فی رحلته أنّ البعض یقوم بهذا العمل الخطیر من باب المزاح. ۲۶- ویقول عبدالکریم الرافعی فی کتاب «فتح العزیز»: «ولا یشترط کون الرامی خارج الجمرة، بل لو وقف فی طرف منها ورمی إلی‌ظرف جاز» «۱». ۲۷- وقال النووی أیضاً فی «المجموع»: «قال أصحابنا: ولا یشترط وقوف الرامی خارج المرمی، بل لو وقف فی طرفه ورمی إلی طرفه الآخر، أو وسطه، أجزأه، لوجود الرمی، والله أعلم» «۲». ب- وهم الذین لم یذکروا تعبیر الأرض صراحة، بل نصّوا علی تعبیر «فی الجمرة» أو «علی الجمرة» وهو یتضمن کون الجمرة هی بقعة الأرض التی یکفی رمی الحصاة فیها أو علیها، ومنه یتضح أنّه إذا کان الواجب رمی العلامات فلیس من المناسب التعبیر بحرف الجمر «فی» أو «علی»، ومن هؤلاء: ۲۸- یقول العلّامة الحلی فی «التذکرة»: «وأمّا الرمی فإن أمکن الصبی من وضع الحصی فی کفّه ورمیها فی الجمرة الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۲۶ من یده فعل، وإن عجز الصبی من ذلک أحضره الجِمار ورمی الولیّ عنه» «۱». ۲۹- ویقول الشیخ الصدوق فی کتابه «من لا یحضره الفقیه»: «ویجوز أن تکبّر مع کلّ حصاة ترمیها تکبیرةً، فإن سقطت منک حصاة فی الجمرة أو فی طریقک فخذ مکانها من تحت رجلیک ولا تأخذ من حصی الجِمار الذی قد رُمی بها» «۲». صحیح أنّ الشیخ الصدوق (قدس سره) یذکر أنّه إذا سقطت منک حصاة فی الجمرة فلا یجزی، ولکن ذلک بسبب عدم التیّة والاختیار، والمهم أنّ التعبیر بالسقوط فی الجمرة دلیل علی أنّ الجمرة هی بقعة الأرض ومحل اجتماع الحصی. ۳۰- ویقول المحقق السبزواری فی کتاب «الذخیرة»: «ولو وقعت علی حصاة فطفرت الثانیة فوقعت فی المرمی یجزی، کما قطع به المصنّف، ومثله لو رمی إلی غیر المرمی فوقعت فی المرمی» «۳». ۳۱- عبد الکریم الرافعی، المتوفی سنة ۶۲۳ ه-، وهو من فقهاء أهل السنة، یقول فی هذا الإطار: «ولو انصدمت الحصاة المرمیة بالأرض خارج الجمرة، أو بمحلّ فی الطریق، أو عنق بعیر، أو ثوب إنسان، ثم ارتدت ووقعت فی المرمی، اعتدّ بها؛ لحصولها فی المرمی بفعله من غیر معاونة أحد» «۴». الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۲۷ ۳۲- ونقلنا سابقاً عن محمد ابن الشر بینی أنّه یقول: «ویشترط أیضاً قصد الجمرة بالرمی، فلو رمی إلی غیرها، کأن رمی فی الهواء فوقع فی المرمی لم یکف» «۱». وجدیر بالذکر أنّه یصرح فی کتابه بعد هذه العبارة بأنّه لو رمی إلی العَلَم المنصوب فی الجمرة فأصابه ثم وقع فی المرمی فلا یجزی؛ لأنّه لن ینوی إصابة المرمی. ۳۳- وکتب الإمام سحنون إلی سعید التنوخی فی کتاب «المدونة الکبری»: «سألت الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن فتاوی الإمام مالک حول رمی الحجار، فقلت: فإن رمی حصاة فوقعت قرب الجمرة؟ قال: إن وقعت فی موضع حصی الجمرة، وإن لم تبلغ الرأس، أجزأه. قلت: أتحفظه عن مالک؟ قال: هذا قوله» «۲». قوله: «وإن لم تبلغ الرأس» إشارة إلی تراکم الحصی بعضه فوق بعضی حتی یکون علی شکل مخروطی، فبعضهم یرمی قمّة المخروط، وهنا یذکر سحنون أنّه لیس من الواجب رمی تلک القمة، ویجزی الرمی فی أطراف مجتمع الحصی، وهذا الکلام یفسّر عبارات أُخری سوف نذکرها، لذا یرجی التریکز علیه. ۳۴- وقال عبدالله بن قدامة فی «المغنی»: «وإن وقعت علی موضع صلب فی غیر المرمی، ثم تدحرجت علی المرمی، الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۲۸ أو علی ثوب إنسان، ثم طارت فوقعت فی المرمی، أجزأته، لأن حصوله بفعله» «۱». ویلاحظ فی هذا المقطع تعبیرین؛ وهما «فی المرمی» و (علی المرمی» وکلاهما بمعنیً واحد. ۳۵- ویقول عبد الله بن قدامة فی «المغنی» أیضاً: «ولا یجزئه الرمی إلّا أن یقع الحصی فی المرمی، فإن وقع دونه لم یجزئه» «۲». ویقیناً أنّه لو کان یرید العمود أو الشاخص لقال: إلّا أن یصیب العمود، ولا یمکن القول: یقع فی العمود. ۳۶-

ویقول محیی الـدین النوری فی «المجموع»: «إذا رمی الحصاة السابعـة، ثم رمی صـیداً قبل وقوع الحصاة فی الجمرة، قال الدارمی: قال ابن المرزبـان: یلزمه الجزاء؛ لأنه رماه قبل التعلّل، فإنه لا یحصل التعلل إلّا بوقوع الحصاة فی الجمرة» «۳». ۳۷- ویقول البهوتی، المتوفی سنة ۱۰۵۱ ه- فی «کشّاف القناع»: «ویشترط علمه بحصولها، أی السبع حصیات فی المرمی فی جمرة العقبـة وفی سائر الجمرات؛ لأن الأصـل بقـاء الرمی فی ذمته» «۴». ۳۸- وجـاء فی کتـاب «الفقه علی المـذاهب الأربعـة»: «الحنابلـة قالوا: ولو رمی حصاة ووقعت خارج المرمی ثم تـدحرجت حتی سـقطت فیه أجزأته، وکـذا إن رماها فوقعت علی ثوب إنسان فسـقطت فی المرمی» «۵». الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۲۹ وهنا جاءت کلمة (التدحرج) مرة واحدة، و (السقوط فی المرمی) مرتین، وهو دلیل واضح علی المُدّعی. ۳۹- وجاء فی کتـاب «الموسوعـة الفقهیّـة» المطبوع فی الکویت، بـاب رمی الحجـار: «ویشـترط حصول الجِمـار فی المرمی عنـد جمهور الفقهـاء (المالکیّـة والشافعیّة والحنابلة) وإن لم یبق فیه، ولا یشترط ذلک عند الحنفیة، فلو وقع علی ظهر رجل أو جمل أو وقعت بنفسـها بقرب الجمرة أجزأ وإلّا لم یجزیء» «۱». ۴۰- العلّامة (قدس سره) فی «القواعد» یقول: «لو وقعت علی شیء وانحدرت علی الجمرة صحّ» «۲». قوله: «انحدرت علی الجمرة» یشـیر إلی أنّ الجمرة هی بقعة الأرض التی یرمیها الحجیج بالحصـی، والکلام هنا یشـمل جمیع الجمرات ولیس خصوص جمرة العقبـة. ۴۱- ویقـول ابن فهـد الحلی فی «المحرّر»: «لـو وقعت علی شـیء ثمّ انحـدرت منه الی الجمرة، أجزأت أیضاً» «۳». وهذا أیضاً یشـمل جمیع الجمرات. ۴۲- ویقول المحقّق الحلی فی «شـرائع الإسـلام»: «فالواجب فیه النیّـة والعدد ... وإصابة الجمرة بهـا بمـا یفعله، فلو وقعت علی شـیء وانحـدرت علی الجمرة جـاز ...» «۴». الجمرات الماضـی والحاضـر، ص: ۳۰ ۴۳- ویؤکّد ذلک الشـهید الثانی فی «مسالک الأفهام» حیث یقول فی باب الجمرات: «فلو وقعت علی شـیء وانحدرت علی الجمرة جاز» «۱». ۴۴- وورد ذلک عن المحقّق الثانی فی «جامع المقاصـد» حیث یقول: «لو وقعت علی شـیء وانحدرت علی الجمرة صحّ، ولو تمّمتها حرکة غیره لـم یجز» «۲». ۴۵- وکـذلک عن صاحب «الریاض» (قـدس سـره) حیث یقول: «لو وقعت علی شـیء وانحدرت علی الجمرة فإنّها تجزی» «۳». وبیّن خلال حـدیثه أنّ مراده من (شـیء) بدن إنسان أو جمل. وکلّ ما ذکرناه هو شاهد علی المقصود. ج: الذین قالوا: إذا رمی الحجر إلی الجمرة فوقع فیها، ثم تدحرج فخرج منها. فلا یضرّ، یعنی أن بقاء الحجر داخل الجمرة لیس شرطاً، وواضح أنّه لو کان المراد رمی الشاخص أو العلامة فإنّ ذلک لا معنی له أصـلا، ومن الذین قالوا بهذا: ۴۶- زکریا بن محمد الأنصاری، المتوفّی سنة ۹۲۶ ه-، فی کتاب «فتـح الوهّاب» یقول فی معرض کلامه عن شـروط الرمی: «وتحقّق إصابته بالحجر، وإن لم یبق فیه، کأن تـدحرج وخرج منه، فلو شکّ فی إصابته لم یحسب» «۴». الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۳۱ ۴۷- ویقول الإمام أحمد المرتضی فی «شرح الأزهار»: «لایشترط بقاء الحصـی فی المرمی، فلو وقعت فیه ثمّ تـدحرجت عنه لم یضـرّ» «۱». ۴۸- ویقول محیی الـدین النووی فی «المجموع»: «قـال أصـحابنا: ولاـ یشترط بقـاء الحجر فی المرمی، فلو رماه فوقع فی المرمی ثم تـدحرج منه وخرج عنه أجزأه، لأنه وجـد الرمی إلی المرمی وحصوله فیه» «۲».

المجموعة الخامسة و تشمل بعض متأخری الفقهاء الذین قالوا بکفایة الرمی إلی الشاخص أو إلی محل اجتماع الحصی

، وبعبارة اخری أنّه یسـتفاد التخییر من کلامهم، ومحصـلة کلامهم کفایـة الرمی إلی مجتمع الحصـی، ومن القائلین بهذه المسألة: ۴۹- الشـهید الاـوّل (قـدس سـره) فی کتاب «الـدروس» یقول: «والجمرة اسم لموضع الرمی، وهو البناء أو موضـعه ممّا یجتمع من الحصـی، وقیـل: هی مجتمع الحصـی لاـ السائل منه، وصـرّح علی بن بابویه بأنّه الأرض» «۳». ۵۰- الفاضل الأصـفهانی (قدس سـره) فی «کشف اللثـام» یقول فی تفسـیر الجمرة: «وهی المِیل المبنی، أو موضـعه» «۴». إنّ النقطـة المهمّـة التی جاءت فی کلام الشـهید الثانی تترکّز فی قوله: «أو الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۳۲ موضعه وماحوله ...» یعنی أنّ أحد معانی الجمرة هو موضع البناء أو محل الشاخص وما یحیطه. وهو یشـبه الحوض الحالی بدقّة، وهذا الکلام نسـتفاد منه کثیراً فی بحث الانتقادات لذا یرجی التـرکیز علیه. ۵۱- ویقول بکری الـدمیاطی من علماء الشافعیّـة فی کتاب «إعانـة الطالبین»: «لزم أن یکون قاصـداً المرمی، فلو قصـد غیره لم یکف، وإن وقع فیه؛ کرمیه

نحوحیّة فی الجمرة، ورمیة العَلَم المنصوب فی الجمرة عند ابن حجر، قال: نعم لو رمی إلیه بقصد الوقوع فی المرمی وقد علمه فوقع فیه، اتّجه الإجزاء لأن قصده غیر صارف حینئذ، قال عبد الرؤوف: والأوجه أنه لا یکفی وکون قصد العلم حینئذ غیر صارف ممنوع؛ لأنّه تشریک بین ما یجزیء وما لایجزیء أصلا. وفی (الایعاب): أنه یغتفر للعامی ذلک، واعتمد إجزاء رمی العلم إذا وقع فی المرمی، قال: لأن العامة لا یقصدون بذلک إلّا فعل الواجب، والمرمی هو المحل المبنی فیه العلم، ثلاثة أذرع من جمیع جوانبه إلّا جمرة العقبة فلیس لها إلّا جهة واحدة» «۱». ۵۲- ویقول ابن عابدین، وهو من علماء الحنفیة، فی «حاشیة رد المحتار»: «وفی (اللباب): ولو وقعت علی الشاخص؛ أی أطراف المیل الذی هو علامة للجمرة، أجزأه، ولو وقعت علی قبة الشاخص ولم تنزل عنه فإنّه لا یجزیه للبعد» «۲». الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۳۳ ۵۳- ورد فی مجلة «البحوث الفقهیة المعاصرة» العدد ۴۹ سنة ۱۴۲۱ ه- مقال بعنوان (الجمرات) وهو یشیر إلی أنّ الفقهاء المعاصرین فی الحجاز یعتبرون مجتمع الحصی هو موضع الجمرات، واختلافهم یترکّز فی أرضیة العَلَم أو الشاخص هل یمکن اعتبارها جزءاً من المرمی أم لا، فصرّح البعض بنفی ذلک، وقال: إنّ محلّ الشاخص لیس جزءاً من المرمی، فلا یصح الرمی إلی مکانه لو أزیل، بل یجب الرمی إلی أطرافه، ویعتقد البعض أنّ محلّه جزء من المرمی، فاذا ازیل یمکن الرمی إلیه أو إلی أطرافه. ومن جملة المقال یلاحظ أنّ الکلّ یسلّمون بأن المرمی هو أطراف الشاخص، ولکن الاختلاف فی اعتبار مکان الشاخص جزءاً من المرمی أم لا؟ وهو اختلاف فی الرأی، وهاک بعض ما جاء فی المقال المشار إلیه آنفاً بنصه عن مجلة (البحوث الفقهیة المعاصرة): «أمّا العلم الشاخص فی وسط الجمرات، فقد اختلف الفقهاء فی احتسابه جزءاً من المرمی، أو خارجاً عنه، نظراً لاختلافهم فی وجوده علی عهد النبی (صلی الله علیه وآله) ویترتب علی هذا خلاف فقهی فی صحّة رمی مکان الشاخص لو ازیل، وفی بقاء حصی الجمار علیه بشقوق جداره فی حالة وجوده أو علی قمته. فمن یذهب إلی وجود الشاخص علی عهد رسول الله (صلی الله علیه وآله) یعدّ مکانه جزءاً من المرمی فی حالین بقائه أو زواله، یصحّ الرمی إلی مکانها، وما بقی من الجمار بین شقوق الجدار. ومن یری استحداثه بعد عهد النبوّة یری أنّه- أی الشاخص- لا یعدّ من المرمی، فلا یصحّ الرمی إلی مکانها بعد زوالها، أو بقاء حصی الجمار علیه، أو بین شقوق جدارها. الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۳۴ فمن ثَمّ یطرح الفقهاء عند هذا الموضع السؤال التالی: هل أرض العلم (الشاخص) من أصل المرمی بحیث یجزیء الرمی إلی محلّه لو أزیل، أو لا؟ خلاف. ذهب ابن حجر إلی أنّها لیست من المرمی، فلا یجزیء الرمی إلیها لو ازیل العَلَم، وقال العلّامة ابراهیم الباجوری تبعاً لابن قاسم: هی منه، ویجزی الرمی إلیه لو ازیل، وأما ذات العلم المبنی فلیس بمرمی، فلا یکفی الرمی إلی العلم المنصوب فی الجمرة. وعند العلّامة محمد الرملی: یجزیء الرمی إلی العَلَم إذا وقع فی المرمی، قال: لأنّ العامة لا یقصدون بذلک إلّا فعل الواجب. وتتعدّد اجتهادات العلماء فی عدّ مکان الشاخص لو أُزیل من الجمرة أم لا، وهل یصح الرمی إلیه؟ تعرض لهذا الموضوع أیضاً العلّامة الشیخ محمود الشکری بن السید اسماعیل حافظ کُتب الحرم المکی قائلا: «واختلف فی أرض الشاخص، قیل: إنّها مجتمع الحصی، وقیل: لا، والأوّل هو الأرجح والأقوی، وعلی کلا القولین یجوز الرمی إلیه لو أُزیل الشاخص؛ لأنّها من المرمی الحقیقی علی القول الأول، ومن المرمی الحکمی علی القول الثانی». وممّا تقدّم نستخلص النتائج التالیة: ۱- إذا لم نقطع بوجود هذه الأعمدة فی زمان النبی (صلی الله علیه وآله) بناءً علی قول بعض المؤرخین، فعلی الأقلّ یجب القول إنّ وجودها فی ذلک الزمان مشکوک. ۲- یتّفق کلّ علماء أهل السنة علی أنّ المرمی هو مجتمع الحصی، وإنّما الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۳۵ یقع الاختلاف فی أرضیة الأعمدة وهل هی جزء من المرمی أم لا؟ وهل أنّ الرمی إلیها یجزی أم لا؟ فبعضهم اعتبرها جزءاً منه، وبعضهم لا یعتبرها کذلک، بل یقول بأنّ الدائرة المحیطة هی محلّ الرمی. ۳- إذا قصد العمود أو الشاخص فأصابه، فوقع فی المرمی، فإنّ بعض الفقهاء قال: لا یجزی، لأنّه قصد الشاخص لا المرمی، وبعضهم قال: یجزی، بقصد القربة- علی وجه الاجمال- لأداء الواجب، فهو قد رمی الحصاة إلی العلامة فأصابها، فوقعت فی المرمی، وهو المحل الواقعی للرمی، وهذا القصد الاجمالی یجزی. ۵۴- وفی مجلة «البلد الأمین» «۱» الصادرة فی المملکة العربیة السعودیة أیضاً، یوجد مقال حول جمرة العقبة بقلم «الشریف محمد بن مساعد الحسین»، کتب فیه توضیحاً عن الحیطان التی علی الجمار، وصرّح بأوّل من ذکر إحداثها

هناک، مبیناً أنّ المرمی هو مساحة الحوض، وضبطه ثلاثة أذرع من جمیع جوانبه، وفیما یلی نصّ عبارته: «البسام ذکر فی کتابه (توضیح الأحکام فی بلوغ المرام ج ۳) إنّ أوّل من ذکر إحداث هذه الحیطان (الأحواض) علی الجمار هو الشیخ علی بن سالم الحضرمی فی نسکه المسمّی (دلیل الطریق لحجاج بیت الله العتیق) فقد قال فی ص ۸۷: المرمی: المحل المبنی فیه العلم، وضبطه ثلاثة أذرع من جمیع جوانبه، وقد حوّط علی هذا المقدار بجدار قصیر، فالمرمی یکون داخله». وهذا الکلام یشیر بوضوح إلی أنّ المرمی هو الدائرة بشعاع ثلاثة أذرع الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۳۶ (أو بقطر ثلاثة أمتار)، وأنّ العمود هو علم أو دلالة. ۵۵- فی نهایة البحث نورد کلام الفقیه الکبیر صاحب الجواهر- أعلی الله مقامه الشریف- بعنوان حسن الختام، وهو (رحمه الله) معدود فی جملة الفقهاء المحقّقین، وقد بحث موضوع الجمرة بشکل مفصل نسبیاً، وکلامه فی آخر البحث یشیر إلی أنّه یعتبر الرمی فی محلّ الجمرات کافیاً. قال (قدس سره): «ثم المراد من الجمرة البناء المخصوص، أو موضعه إن لم یکن، کما ی (کشف اللثام)، وسمّی بذلک لرمیه بالحجار الصغار المسمّاة بالجِمار، أو من الجمرة بمعنی اجتماع القبیلة لاجتماع الحصاة عندها ... وفی (الدروس) أنّها اسم لموضع الرمی، وهو البناء، أو موضعه، مما یجتمع من الحصی، وقیل: هی مجتمع الحصی لا السائل منه، وصرّح علی بن بابویه بأنّه الأرض، ولا یخفی علیک ما فیه من الاجمال. وفی (المدارک) بعد حکایة ذلک عنها، قال: وینبغی القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده؛ لأنّه المعروف الآن من لفظ الجمرة، ولعدم تیقّن العهدة من الخروج بدونه، أمّا مع زواله فالظاهر الاکتفاء بإصابة موضعه. وإلیه یرجع ما سمعته من (الدروس) و (کشف اللثام) إلّا أنّه لا تقیید فی الأول بالزوال، ولعلّه الوجه لاستبعاد توقّف الصدق علیه» «۱». ومن کلام صاحب الجواهر الغنی المحتوی نستفید نقطتین: الأولی: إنّه یمیل إلی أنّ إصابة العمود والارض کلاهما مجزیان، وهذا موافق لمرادنا، وهو کفایة الرمی إلی الحوض الذی فی أطراف الأعمدة. الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۳۷ الثانیة: یُعلَم ممّا نقله عن صاحب المدارک، حول إصابة الأعمدة، أنّه تمسّک بدلیلین، الأوّل: أهل الاشتغال والاحتیاط المعبّر عنهما بعدم تیقّن العهدة من الخروج بدونه، والثانی: أنّ المعروف فی زمانه من لفظ الجمرة هو العمود أو البناء. ویبدو أنّ کلا الدلیلین غیر مقنعین؛ لأنّ وجود الأعمدة فی زمانه لیس دلیلا علی وجودها فی زمان المعصومین (علیهم السلام) ولو بعنوان علامة أو شاخص. کما أنّ قاعدة الاحتیاط توجب هنا رمی الأعمدة ووقوع الحجر فی المرمی (مجتمع الحصی) فلو رمی إلی العمود ووقع الحجر خارج المرمی فانه لا یکفی، وهذا یؤدّی إلی مشکلة کبیرة للحجیج تتمثّل بمراعاة إصابة المحلّین. ومضافاً إلی ذلک أنّ الرجوع إلی أصل الاحتیاط إنّما یصحّ حینما لا یتوفّر لدینا دلیل علی وجوب الرمی إلی مجتمع الحصی، مع أنّ لدینا الأدلّة الکافیة علی ذلک؛ لأنّ الشواهد تصرّح أو تشیر بوضوح إلی عدم وجود تلک الأعمدة فی العصور السابقة، ولیس هناک سوی المرمی أو الموضع الذی یجتمع علیه الحصی، ولو وجدت الأعمدة فإنّها مجرّد علامات أو شواخص تدلّ علی محلّ الجمرة لیس إلّا، وقد أقمنا الأدلّة العدیدة الکافیة لإثبات هذا الأمر.

النتیجة

من خلال التدقیق فی الأقوال الکثیرة التی نقلناها عن محققی الفقه الإسلامی، سواء من الشیعة إو أهل السنة، ضمن خمس مجامیع، وعن نحو الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۳۸ خمسین مصدراً من المصادر المعتبرة- ومع الأخذ بنظر الاعتبار أنّه لیس ثمة اختلاف بین الفرق الإسلامیة حول مواضیع الحج- یثبت لدینا إمّا عدم وجود الأعمدة فی القرون الماضیة، أو أنّها موجودة ولکن بعنوان شاخص أو علامة تدلّ علی المکان الواقعی للرمی.

۳ الجمرات فی الروایات الإسلامیة

اشارة

بالرغم من أنّ موضوع الجمرة لم يرد بصراحة فی الرّوايات الإسلامية ولكن هناك إشارات فی هذه الرّوايات إلی أنّ (الجمرات) يراد بها محل اجتماع الحصی. وتوضيح ذلك: أنّ روايات رمی الجمرات الواردة فی كتاب «وسائل» وردت فی مكانين: الأوّل: فی أبواب (رمی جمرة العقبة) حيث أورد صاحب الوسائل روايات كثيرة فی باب أحكام الجمرات ضمن ۱۷ باباً، ولكن لم يرد فی أیٍّ منها تفسير وتوضيح حول موقع الجمرة وأنّ المراد بالجمرة هو (العمود) أو (محل اجتماع الحصی). الثانی: أورد بعد أبواب الذبح والتقصير أحاديث كثيرة أيضاً تحت عنوان (أبواب العود إلی منی ورمی الجمار) ضمن سبعة أبواب حيث تتحدث هذه الرّوايات عن رمی الجمرات الثلاثة بعنوان (أعمال اليوم الحادیعشر والثانی عشر من ذی الحجّة) وهنا أيضاً لا نشاهد فی هذه الروايات أیّ كلام حول توضيح المراد من الجمرات. الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۴۰ ولكن مع التدقيق والتحقيق فی مجموع هذه الأبواب الأربعة والعشرين يمكننا أن نستوحی من روايات عديدة إشارات عميقة مؤيدة للنظرية أعلاها حيث تدلّ علی أن الجمرة هی (محل اجتماع الحصی). وكنموذج نلفت النظر إلی هذه الروايات: ۱- ورد فی حديث معتبر عن معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «فَإِن رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِی مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا وَإِنْ أَصَابَتْ إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمّ وَقَعَتْ عَلَی الْجِمَارِ أَجْزَأَكَ» «۱». فنری أنّ التعبير بقوله (وقعت علی الجمار) يدلّ علی أنّ الجمرة هی قطعة الأرض المليئة بالحصی والجمار تقع عليها. وننلاحظ أيضاً أنّ الكثير من أرباب اللغة فسّروا (الجمار) بمعنی الحصی والأحجار الصغيرة ومن ذلك: يقول ابن الأثير فی «النهاية»: «الجمار هی الأحجار الصغار». ويقول الفيومی فی «المصباح المنير»: «والجمار هی الحجارة». وكذلك يقول ابن منظور فی «لسان العرب»: «الجمرات والجمار الحصيات التی ترمی بها فی مكّة». وعليه فإن وقوع الحصی علی الجمار يعنی وقوعها علی الحصی الكثيرة الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۴۱ المتجمعة، وهذا المعنی وطبقاً للرواية المذكورة آنفاً يكفی لأداء وظيفة رمی الجمرات. إذن فالعبارة المذكورة تدلّ بصورة جيّدة علی المقصود. ومضافاً إلی ذلك فإنّ الحجر الّذی يصيب بدن الإنسان أو يصيب بعيراً فإنه حين العودة لا تكون له تلك القوة بحيث يصيب العمود (إذا كان هناك عمود فی البين) فغاية ما هناك انه سوف يقع علی مجمع الحصی. ۲- فی حديث البزنطی (أحمد بن محمّد ابن أبی نصر) عن أبی الحسن علی بن موسی الرضا (عليه السلام) يقول: «وَاجْعَلْهُنَّ عَلَی يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ وَلا تَرْمِ عَلَی الْجَمْرَةِ» «۱». وهذا الحديث يدلُّ أيضاً علی أنّ الجمرة هی مجمع الحصی لأنّ البعض يقف علی طرف منها ويرمی نحو الطرف الآخر، ويری بعض علماء العامة أنّ فی ذلك كفاية، ولكننا نری الحرمة أو الكراهة فی ذلك، والإمام (عليه السلام) هنا ينهی عن هذا العمل، ومن البديهی أن أیُّ عاقل عندما يرمی الجمرة لا يقف علی العمود. ورأينا فی كلمات فقهاء العامّة فی البحث السابق أيضاً هذا المعنی حيث يقول البعض: «لايجوز الوقوف علی الجمرة» (فتدبّر). ۳- وجاء فی كتاب «فقه الرضا (عليه السلام)»: «وَإِنْ رَمَيْتَ وَوَقَعَتْ فی مَحْمِلٍ وَانْحَدَرَتْ مِنْهُ إِلَی الأَرْضِ أَجْزَأَتْ عَنْكَ» «۲». الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۴۲ ۴- وفی نسخة اخری من هذا الكتاب أيضاً: «إِنْ أَصَابَ إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَی الأَرْضِ أَجْزَأَهُ» «۱». ومن الواضح أن المراد من هذه العبارة أن تتدحرج الحصی وتقع علی الأرض محل الرمی، وعليه فإنّ إشكال المرحوم صاحب الجواهر الذی يقول: «إنّ هذا الحديث مبهم لأنّ كلمة (الأرض) مطلقة» لا يكون وجيهاً وليس هناك ابهام فی الحديث الشريف، والمراد من وقوع الحصی علی الأرض هو وقوعها علی الجمرة (مجتمع الحصی). ۵- وينقل «البيهقی» المحدّث المعروف لدی أهل السنّة فی حديث مفصل: «إن جبرئيل كان يعرض مناسك الحجّ علی إبراهيم ومن ذلك أنّه قال (ثمّ انتهی إلی جمرة العقبة فعرض له يعنی الشيطان فرماه بسبع حصيات حتّی ذهب» «۲». ومن الواضح أن المراد ب- (الجمرة) هنا هو مجمع الحصی التی تتراكم بشكل طبيعی هناك لا أن المراد أنّ هناك عموداً فی زمان النبیّ إبراهيم فی ذلك المحل كان موجوداً قبل وقوع هذه الحادثة (إلّا أن يكون هناك كلام مقدر ولكنه خلاف ظاهر الكلام). ۶- ونقرأ فی حديث آخر فی هذا الكتاب: الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۴۳ يقول «ابن أبی نعيم ابن أبی نعم»: سألت من أبی سعيد (الخدری) حول رمی الجمرات فقال: «ما تقبّل منه رُفع ولولا ذلك كان أطول من ثبير!» «۱». ويستفاد من هذا الحديث جيداً أن المراد من الجمرات هو مجمع الحصی الّتی تتجمع وتزداد كلّ يوم بسبب قذف الحصی ورمی الجمرات. ۷- وينقل «الأزرقی» فی كتاب «أخبار مكّة» كما

سیأتی حدیثاً عن عطاء حیث یقول: «سألت ابن عباس فقلت: یابن عباس، أین توسطت الجمرة فرمیت بین یدیّ ومن خلفی وعن یمینی وعن شمالی، فوالله ما وجدت له مسّاً؟ فقال ابن عباس: .. والله مت تقبّل عزّوجلّ من امرء حجّه إلّا رفع حصاه» «۲». فهل أنّ الذهاب وسط الجمرة والرمی إلی الإمام والخلف والیمین والشمال یمکن أن یکون له وجه صحیح بغیر ما قلنا؟ وهنا توجد روایتان یمکن أن یقال إنّهما تشیران إلی وجود عمود للجمرات: ۱- «عَنْ أَبِی غَسَّانَ حُمَیْدِ بْنِ مَسْعُود، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِالله (علیه السلام) عَنْ رَمْیِ الْجِمَارِ عَلَی غَیْرِ طَهُور، قَالَ: الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حِیطَانٌ إِنْ طُفْتَ بَیْنَهُمَا عَلَی غَیْرِ طَهُور، لَمْ یَضُرَّکَ وَالطُّهْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ فَلا تَدَعْهُ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَیْهِ» «۳». الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۴۴ فقد تصور بعض الفقهاء المتأخّرین من کلمة حیطان (جمع حائط) أن ذلک یدلّ علی وجود حائط فی ذلک المکان وذلک الحائط یحتمل أن یکون هو أعمدة الجمرات. ولکن هذا الاستدلال قابل للمناقشة من عدّة وجوه: أوّلًا: إنّ سند هذا الحدیث ضعیف لأنّ حمید ابن مسعود من المجاهیل، وعلیه فمثل هذا الحدیث هو خبر واحد ضعیف ولا یمکنه اثبات شیء فی حین أنّ الروایات السابقة متظافرة، مضافاً إلی وجود الأحادیث الصحیحة والمعتبرة بینها. ثانیاً: من حیث الدلالة فإنّ هذه الروایة إن لم تدلّ علی خلاف المطلوب فإنّها لا تدلّ وفق المطلوب، لأنّه: ۱- کلمة (حیطان) جمع (حائط) بمعنی الجدار الذی یحیط بالشیء، وهذه الکلمة مأخوذة من مادة (حوط) و (احاطه) و (احاط) ولذلک یقال للبستان المحصور بحصار حوله أنّه (حائط). ویقول ابن منظور فی «لسان العرب»: «والحائط: الجدار لِانَّهُ یحوط ما فیه، والجمع حیطان». والملفت للنظر أنّ المعنی الأصلی لکلمة (حَوطَ) تأتی بمعنی الحفظ والمحافظة للشیء ولذلک تطلق علی الجدار الذی یحیط بالشیء لأنّه یحفظه، والفرق بین (الجدار) و (الحائط) هو أنّ الحائط فی الأصل هو ما یحوط حول الشیء ولکن (الجدار) یطلق علی أی جدار کان. وعلی هذا الأساس فلا معنی لأن یقال للعمود الذی یشبه أعمدة الجمارات الفعلیة انه حائط، ولو کان هناک (حائط) فإنّه لا یعدو کونه شبیهاً الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۴۵ بحائط الحوض الحالی للجمرات الذی یحیط ببقعة الأرض المعینة للرمی ولا یتعلق بالعمود (فتدبر). ۲- إن تشبیه ب- (الصفا والمروة) یعطی هنا معنیً خاصاً، لأن الصفا والمروة عبارة عن جبلین أحدهما صغیر والآخر أکبر منه قلیلًا ولیس هناک جدار، مضافاً إلی أن وجود الحائط لا یرتبط بمسألة الوضوء بحیث یقول (علیه السلام): إنّ (الصفا والمروة، والجمرات) حیطان ولا تحتاج إلی وضوء. إنّ تصورنا عن هذه الروایة أنّ المراد هو أنّ الصفا والمروة تعتبر أرضاً ومنطقة عادیة ولیست کالمسجد، وهکذا حال الجمرات أیضاً، فلیس لهذه الأماکن حکم الکعبة والمسجد الحرام حیث یجب فیها الوضوء للإتیان بالطواف أو یستحبُّ الوضوء للدخول إلیها. وعلیه فإنّ هذه الروایة لا تدلُّ إطلاقاً علی وجود الأعمدة فی الجمرات بل من المحتمل أن تدلُّ علی خلاف ذلک أیضاً. ۲- ونقرأ فی حدیث آخر عن عبدالأعلی عن الإمام الصادق (علیه السلام) أنّه قال: «قَالَ: قُلتُ لَهُ: رَجلٌ رَمی الجَمرَةَ بِستِ حَصیات فَوَقَعَتْ وَاحدةٌ فِی الحَصی؟ قَالَ: یُعیدُها إن ش- اءَ مِنْ س- اعَتِهِ وَإن ش- اءَ مِنَ الغَدِ إذا أرادَ الرّمی» «۱». یقول أحد الفضلاء: إنّ هذا الحدیث یدلُّ علی عدم کفایة وقوع الحصی علی مجمع الحصی فی حین أنّ الرأی المختار یذهب إلی أن الجمرة هی (مجمع الحصی). الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۴۶ ونقول فی الجواب: إنّه یستفاد من عبارات الفقهاء أنّ (الجمرة هی مجتمع الحصی لا السائل منه) أی لیس المراد منها الحصی المتناثرة فی أطراف مجتمع الحصی، ولعلّ مراد الروایة أعلاه وقوع الجمرة علی الحصی المتناثرة لا فی مجمع الحصی، وقطعاً یجب الإعادة حینئذ فلذلک یقول (فی الحصی) ولم یقل فی (مجتمع الحصی) مضافاً إلی أنّ هذا الحدیث ضعیف السند أیضاً وضعیف الدلالة کذلک، حیث وقع فی ألسنة (سهل ابن زیاد) الذی وقع مورد إشکال الرجالیین، ومن حیث الدلالة فإنّ فی ذیل الحدیث المذکور عبارة لم یعمل بها الفقهاء، أی لم یقل أحد منهم بتأخیر رمی حجر واحد إلی الغد.

نتیجة البحث الروائی

بالرغم من أننا لا نلاحظ فی أیة روایة من الروایات المذکورة آنفاً بل فی جمیع الروایات الواردة فی باب رمی الجمرات، کلام صریح

عن موضوع (الجمرة) ولكن يمكن تحصيل الاطمئنان من خلال العبارات الموجودة فی هذه الروايات أن المراد من (الجمرات) ليس سوى محل اجتماع الحصى فی تلك القطعة من الأرض المعيّنة، وعلى فرض وجود عمود فيها فإنه ليس أكثر من علامة على محل الرمی. وبعبارة اخرى أنّ العمود لا يطلق عليه اسم الجمرة فی منى حتّى يجب رميه بالجمار، بل يجب على الحجاج رمی الجمرات باتجاه المحل الموجود هناك والذی يكون على شكل حوض بنی حول مكان الجمرات، ولكن الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۴۷ بالتدريج وبمرور الزمان اتخذ الناس العمود المذكور هدفاً لرمی الجمرة بدلًا من المحل الحقيقی بالرمی، ويحتمل قوياً أنّ هذه المسألة قد حدثت فی العصور المتأخرة وأصبحت عرفاً متداولًا بين المسلمين، لأننا لا نجد كلاماً عن ذلك فی كلمات القدماء ولا ينبغی أن نتعجب من ذلك.

۴ الاجابة على المناقشات والأسئلة حول المسألة

اشارة

بعد أن تمّ نشر هذه الفتوى مع استعراض الأدلة على صحتها واجهت هذه الفتوى استقبالًا كبيراً من قبل أهل النظر وخبراء الحوزة العلمية وغيرهم ممّا لا نجد فرصة للتعرض إلى تفاصيل هذا الموقف المشرف، ولكننا إذ نتوجه بالشكر الجزيل للجميع فإننا فی هذا البحث نستعرض بعض الأسئلة والشبهات المذكورة فی هذا الصدد ونجيب عنها. ومن أجل تكميل هذا البحث فقد ذكر الاخوة الأعزاء هذه الشبهات والأسئلة تحت عنوان

(نظرات المنتقدين):

۱- التمسّك بالاحتياط:

بعد أن ينقل صاحب المدارك كلام الشهيد (قدس سره) فی «الدروس» فی وجود معنيين للجمرة يقول: «إنّها اسم لموضع الرمی وهو البناء أو موضعه». الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۵۰ يقول صاحب المدارك: «وينبغی القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة ولعدم تيقّن الخروج من العهدة بدونه» «۱». وهذا فی الواقع أهم دليل يمكن إقامته على لزوم إصابة العمود المبنی فی الجمرة. الجواب: إنّ صاحب المدارك من الفقهاء المتأخرين القليلين الذين يرون لزوم إصابة الحجر للعمود، وقد ذكر لذلك دليلين وكلٌّ منهما قابل للمناقشة: أمّا الدليل الأوّل: حيث يقول: «لأنّه المعروف الآن» هو إنّ معنى الجمرة هو العمود والبناء فی محل الجمرات، ونحن نقول أيضاً أننا فی زماننا الحاضر المعروف هو هذا المعنى أيضاً، ولكن كلُّ ذلك لا يدلّ إطلاقاً على وجوب رمی الأعمدة، لأنّ كون الشیء معروفاً فی هذا العصر لا يدلّ على أنّه كان معروفاً فی زمن الرسول والأئمّة المعصومين (عليهم السلام). ولا سيّما مع وجود تلكم الشواهد والقرائن الكثيرة الواردة فی كلمات أعاظم الفقهاء المتقدمين على صاحب المدارك والتی تدلُّ على أنّ الجمرة هی (مجتمع الحصى) لا البناء. إلّا أن يقال بمقولة (الاستصحاب القهقهری) بأن نستصحب الحال إلى ما قبله حيث سنشير لاحقاً إلى أن الاستصحاب القهقهری غير حجّة من الأساس، مضافاً إلى أنّ محل البحث لا يرتبط بالاستصحاب القهقهری. أمّا الدليل الثانی: أی استدلاله باصالة الاشتغال، فهو أيضاً مخدوش، الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۵۱ لأنّ الاحتياط يوجب الرمی لكلا الموضعين، أی أن يرمی بالحجر على العمود بحيث يقع على محل اجتماع الحصى. الإشكال الآخر هو ما أورده صاحب الجواهر عليه وهو اشكال مقبول فی نظرنا حيث قال: «لا يمكن القول بأنّ لفظ الجمرة وضع للعمود عندما كان موجوداً وللأرض التی تحته عندما لم يكن موجوداً» «۱» (لأنّه لم يسبق أن يكون الاسم تابعاً لوجود الشیء وعدمه). ولهذا السبب فإنّ صاحب الجواهر (قدس سره) يقول بالتخيير بين رمی العمود ورمی ما حوله.

۲- التمسّک بالاستصحاب القهقهری

فقد کتب أحد فضلاء الحوزة یقول: ما المانع من الالتزام بالاستصحاب القهقهری فی مورد الجمرة حیث یری بعض العلماء صحّة وحجّیة مثل هذا الاستصحاب وبالتالی یمکن القول بأنّ المفهوم من الجمرات فی عصرنا الحاضر هو هذه الأعمدة المبنیة فی محل اجتماع الحصی، ولو رجعنا إلی الوراء امکن القول بحکم الاستصحاب بأن المراد من الجمرات فی زمن النبیّ والمعصومین هو هذا المعنی أیضاً. الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۵۲ الجواب: إنّ هذا الاستدلال عجیب من هذا الفاضل، لأنه: أوّلًا: لا یوجد دلیل علی حجّیة الاستصحاب القهقهری إطلاقاً، ولا یمکن لأدلة الاستصحاب إثبات هذا النوع من الاستصحاب، ومن النادر أن نجد المحقّقین یهتمون أو یعتبرون بهذا الاستصحاب لأن قوله (علیه السلام): «لا تنقض الیقین بالشک» ناظرٌ إلی الیقین السابق، والشک اللاحق لا الیقین اللاحق والشک السابق. ثانیاً: إنّ الاستصحاب إنّما یصدق فی مورد یکون لدینا شک فیه، ونحن علی یقین من أنّ الجمرة لا تعنی البناء، والدلیل علی ذلک ما ذکرناه من کلمات أرباب اللغة وأقوال الفقهاء من الخاصّة والعامّة وکذلک الرّوایات الواردة فی هذا المجال، وعلیه فإنّ أرکان الاستصحاب غیر موجودة ولا معنی لجریان الاستصحاب هنا. ولکن یمکن القول بالتمسّک بدلًا من الاستصحاب القهقهری باصالة (عدم النقل) الذی هو أصل عقلائی حیث یمکن القول بأنّ ما نفهمه فی العصر الحاضر بمعنی الجمرة هو العمود، ونشک فی المعنی الموضوع لها فی السابق هل أنّه کان هذا المعنی أو نقل إلی معنی جدید، فالأصل هو عدم تبدل المعنی، أی أن یکون المراد هو هذا المعنی. ولذلک نری أنّ الألفاظ القدیمة المستعملة فی الوثائق والأسناد الرسمیة للموقوفات وغیرها تحمل علی ما یفهم منها فی العصر الحاضر. ولکن ما ینبغی الالتفات إلیه هو أنّ التمسّک بمثل هذه الاصول والقواعد یتعلق بموارد الشک فقط فی حین أننا مع شهادة اللغویین وعلماء الشیعة وأهل السنّة ودلالة الرّوایات لا یبقی لدینا شک فی أنّ المراد من الجمرة هو الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۵۳ (مجتمع الحصی) فلا محل حینئذ لاجراء الأصل (حتّی لو کان أصلًا لفظیاً).

۳- التمسّک بروایات جمرة العقبة

وقد ذهب البعض إلی أنّ هناک عدّة روایات تقول: «فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها» «۱». والتعبیر بکلمة (وجه) دلیل علی وجود عمود هناک فی موقع الجمرة. الجواب: یتّضح الجواب علی هذا الدلیل بملاحظة هذه الحقیقة، وکذلک یتّضح الجواب أیضاً علی الأسئلة والإشکالات الاخری فی مورد جمرة العقبة، وهی: إن جمرة العقبة تقع فی منحدر شدید، وأحد طرفیه أعلی والثانی أسفل منه بحیث إنّه ورد التعبیر فی بعض الروایات عن هذا المکان ب- (الوادی). وقد جاء فی الروایات الشریفة أنّ النبیّ الأکرم (صلی الله علیه وآله) کان یقف إلی أسفل الوادی ویرمی الجمرة وقد نهی عن الوقوف عند طرفها الأعلی، بل یستفاد أیضاً من الرّوایات الشریفة أنه قد بنی هناک جداراً لکیلا یتوجه الناس إلی الطرف الأعلی ثمّ بنی بعد ذلک مسجداً هناک لکی یوصد الطریق علی من یرید الذهاب إلی أعلی ذلک المحل (ولعلّ الحکمة فی ذلک أنّه لو وقف بعض الناس إلی الجهة العلیا والبعض الآخر عند الجهة السفلی ورموا الجمرة فیحتمل أن تصیب بعض الأحجار الأشخاص الواقفین فی الطرف الأسفل). وعلی أیة حال فإنّ الشخص الذی یقف إلی الجهة السفلی تکون الجمرة الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۵۴ (أی محل اجتماع الحصی) فی مقابله، ومن هنا کان التعبیر بکلمة (وجه)، وکذلک فإنّ التعبیر بقوله (من أعلاها) مفهومه أنّهم یصعدون إلی أعلی المحل ویرمون الجمرة من هناک. ومن هنا تتضح نکتة اخری قد یتعجب منها البعض، وهی أن المرحوم العلّامة الحلّی ذکر فی «المنتهی»: «عن الجمهور ان عمر جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها» «۱». حیث کان تعجبهم انه لابدّ من وجود عمود هناک وأنّ عمر صعد إلی أعلی العمود وأخذ یرمی أسفله فی حین أن معنی الحدیث هو أنّه: «نظراً إلی أن أسفل الجمرة (إلی جانب الوادی) کان الزحام شدیداً، فلذلک توجه عمر إلی أعلی

ذلک المکان وأخذ یرمی الجمرة منه، أی یرمی بالأحجار علی مرکز اجتماع الحصی فی حین أنّ الحکم الشرعی یقتضی أن یقف إلی الأسفل ویواجه الجمرة من هناک». وأمّا ما یتصور البعض أنّ مفهومها هو أن عمر وقف علی العمود وأخذ یرمی بالأحجار من هناک فإنّه وبقلیل من التأمل والدقة یتبین لنا أن أی عاقل لا یرتکب مثل هذا العمل. لأنه علی فرض أن الزحام کان شدیداً حول الجمرة (وفرضنا أن الجمرة هی العمود) وکان الناس یرمون ذلک العمود باستمرار وحینما یتوجه شخص إلی ذلک العمود ویرید أن یصعد علیه ویرمی سبع حصیات هناک ثمّ ینزل ویعود إلی مکانه، فمن المعلوم أن مثل هذا الشخص سیتعرض لاصابات الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۵۵ وجروح کثیرة فی بدنه، فأی عاقل یاتری یسمح لنفسه بارتکاب مثل هذا العمل الخطیر؟ وبدیهی أن الواقعة لم تکن کذلک، بل ان عمر ولأجل أن یتخلص من شدّة الزحام توجه إلی أعلی المکان وأخذ یرمی أحجاره من هناک علی الجمرة، أی مجتمع الحصی حیث یکون مثل هذا العمل مریح ویسیر جداً.

۴- التمسّک ببعض القرائن

وقد کتب أحد العلماء الأفاضل فی رسالته إلینا یقول: «لقد قرأت ما کتبه سماحتکم حول موضوع رمی الجمرات، فجزاک الله عن الإسلام والفقهاء خیر الجزاء، ولکن هناک عدّة امور مبهمة بالنسبة لی: ألف: ورد فی بعض الرّوایات عن «جمرة العقبی» التعبیر ب- «العظمی» ومثل هذا التعبیر یمکن أن یکون بسبب ضخامة حجم العمود الموجود فی ذلک المحل. الجواب: إنّ الجمرة سوی کانت بمعنی العمود أو محل اجتماع الحصی (کما هو الحقّ) یصدق علیه الکبیر والصغیر، لانّه کلّما کانت قطعة الأرض المخصصة لرمی الجمار أکبر فإنّه یصدق علیها کلمة (عظمی) وفیما لو کانت أصغر فیصدق علیها (صغری). وعلی هذا الأساس فالتعبیر ب- (العظمی) الوارد فی بعض الرّوایات لا یؤثر فی تغییر المسألة محل البحث، فالأرض قد تکون کبیرة وصغیرة، والبیت کبیراً وصغیراً، والجادة قد تکون کبری وصغری، ومثل هذه الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۵۶ التعبیرات موجودة بکثرة فی العرف. وعندما نلاحظ موارد استعمال کلمة (عظیم) فی القرآن الکریم فسوف نری أنّ هذه المفردة تطلق علی کلّ ما من شأنه أن یکون کبیراً فی نوعه أو عظیماً وواسعاً. ب: ورد فی بعض الروایات: «ثمّ ائت جمرة القصوی التی عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها» «۱». وهذا التعبیر یمکن أن یکون اشارة إلی العمود الذی ورد النهی عن رمیه من أعلاه. الجواب: وهذا التفسیر للروایة غیر صحیح أیضاً، لأنه لو کان المقصود بیان هذه الحقیقة، وهی أنّه لا ینبغی الرمی من الأعلی بل یجب الرمی علی الجمرة من الجهة المقابلة للشخص فإنّ کلمة (من) لا یکون استعمالها صحیحاً هنا بل یجب القول (فارم وجهها ولا ترم أعلاها) لأنّ (رمی) فعل متعدی ویتعدی بدون (من) فیقال (رمیت الجمرة) ولا- یقال أبداً (رمیت من الجمرة). والنتیجة هی أنّ کلمة (من) تشیر إلی المحل الذی یقف عنده الشخص لرمی الجمرة، وکما تقدّم أنّ الجمرة تقع فی وسط منحدر، وقد ورد الأمر بالرمی من الجهة السفلی لا- من جهتها العلیا، أی لا- ینبغی الاستدارة علی الجمرة والذهاب إلی أعلی المحل، لأنّ رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یرمی الجمرة من الأسفل. الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۵۷ ج: هناک تغییرات حدثت فی شعائر الحجّ وکانت مورد اهتمام جمیع المؤرّخین الإسلامیین لحساسیة الموضوع بالنسبة إلی جمیع المسلمین، ولذلک فمن البعید عدم وجود عمود فی السابق فی ذلک المحل وقد بنی فی العصور اللاحقة ولم یذکر ذلک فی کتب المؤرّخین. الجواب: لقد ثبت من خلال قرائن عدیدة أنّ الأعمدة لم تنصب هناک بحیث تکون بمثابة تغییر فی مناسک الحجّ وشعائره بل هی بمثابة العلامة فقط، وقد رأینا فی سفراتنا السابقة للحجّ أنّهم کانوا یضعون مصباحاً فی ذلک المکان کعلامة لمن یرید الرمی فی اللیل. وفی هذا الوقت أیضاً هناک علائم ولوحات متعددة لتعیین حدود عرفات، منی، المشعر، وهذه العلامات لا تثیر أیة حساسیة لدی الأشخاص لأنّها لیست سوی علائم لتلک المناطق. د: إنّ رمی الأحجار بصورة (خذف) «۱» یعتبر من جملة المستحبات التی یفتی بها أکثر الفقهاء المحترمین، والرمی بهذه الصورة یتناسب مع وجود المکان المرتفع لا- المکان المساوی مع الأرض. الجواب: إنّ هذا الحکم المستحب لیس فقط لا دلالة له علی وجود العمود من حیث کونه یجتمع مع حالة وجود

العمود ومع كون الجمرة بمعنى مجتمع الحصى أيضاً، بل إنّ رمى الأحجار بهذه الصورة ينسجم مع عدم وجود العمود أكثر، لأنّ اصابة العمود بهذه الصورة ومن مسافة ١٠ أو ١٥ ذراع كما الجمرات الماضى والحاضر، ص: ٥٨ ورد فى الرواية يكون عسيراً فى أغلب الأحوال أو غير ممكن، ولكن الرمى بهذه الصورة باتجاه الحوض ومحل اجتماع الحصى يكون ممكناً فى الغالب. والخلاصة فإنّ هذا الدليل المذكور إن لم يدل على خلاف مطلوب المستشكل فإنّه لا يدلّ على مقصوده أيضاً.

۵- إذا كان المراد من الجمرة هو الأرض فهى الأرض أسفل العمود

وقد ذكر أحد علماء الحوزة العلمية فى رسالته يقول: نحن نقبل أن (الجمرة) وطبقاً للمدارك الموجودة هى قطعة الأرض التى ينتصب فى وسطها العمود، ولكن المقدار المتيقن هو أنّ المراد منها هى الأرض اسفل العمود، وبما أنّه فى الحال الحاضر لا يمكننا التوصل إلى تلك الأرض أسفل العمود فنحن مضطرون إلى رمى العمود، ولو فرض تحطم الأعمدة يوماً ما، فسوف نرمى بالأحجار على الأرض اسفل العمود. الجواب: إنّ هذا الاحتمال أيضاً غير مقبول لأنّه: أوّلًا: يستفاد من بعض الرّوايات وكلمات الفقهاء التى تقدّمت سابقاً أنّ بعض الحجاج كانوا يقفون فى السابق على أحد أطراف الجمرة ويرمون بالحصى إلى الطرف الآخر (بالرغم من ورود النهى عن ذلك بعنوان الحرمة أو الكراهة). الجمرات الماضى والحاضر، ص: ۵۹ ونقرأ فى حديث البزنطى: «ولا ترم على الجمرة» «۱». وقد أجاز بعض علماء أهل السنّة هذا العمل مثل محى‌الدين النووى فى «روضة الطالبين» حيث يقول: «ولا يشترط كون الرامى خارج الجمرة فلو وقف فى الطرف ورمى إلى الطرف الآخر جاز» «۲». وهذا التعبير الذى يقول فيه أنّ الشخص يقف على طرف من الجمرة ويرمى على الطرف الآخر لا يراد به قطعاً الدائرة التى قطرها متر واحد، بل الظاهر منه أنّ محل الرمى قطره عدّة أمتار (كالأحواض الموجودة الآن حول الأعمدة) حيث يقف بعض الأشخاص على طرف منها ويرمى الطرف الآخر. مضافاً إلى ذلك فإنّ بعض الفقهاء قد عيّن الحدّ بذلك بحيث لا يصدق على الأرض تحت الأعمدة: فقد جاء فى كتاب «حواشى الشيروانى»: «الجمرة مجتمع الحصى حَدَّه الجمال الطبرى بأنّه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهذا التحديد من تفقّهه وكأنّه قرب به مجتمع الحصى غير السائل، والمشاهدة تؤيّده فإنّ مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك» «۳». وذكر الشهيد الثانى (قدس سره) فى «شرح اللمعة» أنّه: «وهى البناء المخصوص أو موضعه وما حوله ممّا يجتمع من الحصى، كذا عرّفها المصنّف فى الدروس» «۴». الجمرات الماضى والحاضر، ص: ۶۰ وهذا التعبير سواء كان من الشهيد الأوّل أو من الشهيد الثانى، يدلّ على أنّ الجمرة ليست الأرض اسفل الأعمدة بل تشمل المنطقة المحيطة باطرافها أيضاً. ثانياً: على فرض أنّ محل الرمى هو تلك القطعة من الأرض التى تقع أسفل الأعمدة، فهل أنّ وجود الأعمدة على تلك القطعة من الأرض دليل على لزوم انتخاب المكان الأقرب لذلك العمود؟ هل أنّ الأقرب تعنى المنطقة المجاورة واللاصقة لذلك المكان أو العمود الذى يقع أعلى منها مترين أو ثلاثة أمتار؟ من المعلوم أنّ الأقرب هى الأراضى المحيطة به وكلّما توجه الشخص فى أداء الرمى إلى الطبقة العليا فإن عمله يكون مشكلًا أكثر لأن الأعمدة الموجودة فى الطبقة العليا بعيدة جدّاً عن الأرض الواقعة تحتها. ثالثاً: إنّ رمى الأعمدة فى الحال الحاضر مشكل جدّاً فى حين أنّ مساحة ذلك المكان ١٠ أمتار مربعة تقريباً «۱» فلو فرضنا أنّ جميع الحجيج أرادوا رمى مكان بسعة متر مربع واحد فكيف يكون حالهم؟ إنّ مثل هذا العمل كان مشكلًا فى زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما ورد فى رواية أنّ ما يقارب من مائة ألف نفر اشتركوا فى حجّة الوداع، وكان كلّ واحد منهم يرمى ٢١ حجر نحو جمرة العقبة و ١۴ حجر نحو الجمرات الاخرى، فكيف يمكن رمى هذا المقدار الهائل من الأحجار باتجاه قطعة صغيرة بسعة متر واحد من الأرض؟ الجمرات الماضى والحاضر، ص: ۶۱ والنتيجة التى لا ينبغى الشك فيها هى أنّ محل الرمى (المرمى) اوسع من الأرض اسفل الأعمدة، أى مكان الأحواض الموجودة فعلًا هناك.

۶- التمسّك بأقوال بعض الفقهاء:

وقد جاء فی بعض کلمات الفقهاء: «لا یرمی رأس الجمرة الاولی» «۱». وجاء فی بعض العبارات أیضاً: «یرمی ساقها» «۲». ألا یتناسب التعبیر بکلمة (رأس) و (ساق) مع وجود الأعمدة؟ الجواب: إنّ هذا التعبیر یتناسب أیضاً بأن یکون المراد (مجتمع الحصی)، لأنّ الحصی الکثیرة عند اجتماعها تکون علی شکل مخروط، ومن الطبیعی أن یکون لهذا المخروط (رأس) و (ساق) فأعلی المخروط بمثابة (الرأس) وأسفله بمثابة (الساق).

۷- التمسّک ببعض کتب التاریخ وأقوال المؤرّخین:

اشارة

وقد تحدّث معی أحد علماء الحوزة وقال وهو یشیر إلی أقدم تواریخ مکّة: حیث یذکر فی هذا الکتاب أنه نزل مطر کثیر فی مکّة ومنی فی أحد سنوات القرن الثالث للهجرة، وحمل معه (جمرة العقبة) ثمّ إنّهم أعادوا الجمرة إلی مکانها. الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۶۲ فلابدّ أن یکون هناک عمود قد جرفه السیل من هناک ثمّ إنّ الناس أعادوه إلی مکانه وأقاموه فیه. أبو الولید الأزرقی أحد مؤرّخی القرن الثالث ذکر فی کتاب «أخبار مکّة» الّذی یعتبر من أقدم کتب التاریخ یقول: «إنّ امطار الخریف قد کثرت وتواتر بمکّة ومنی فی هذا العام (عام ۲۴۰) فهدمت منازل کثیرة وإنّ السیل هدم من دار الامارة بمنی وما فیها ... وهدم العقبة المعروفة بجمرة العقبة ... واحکم (إسحاق والی مکّة) العقبة وجدرانها واصلح الطریق التی سلکها رسول الله (صلی الله علیه وآله) من منی إلی الشعب ... وکانت هذه الطریق قد عفت ودرست فکانت الجمرة زایلة عن موضعها أزالها جهّال الناس برمیهم الحصی وغفل عنها حتّی ازیحت عن موضعها شیئاً یسیراً منها من فوقها فردّها إلی موضعها الذی لم تنزل علیه وبنی من ورائه جداراً أعلاه علیها ومسجداً متّصلًا بذلک الجدار لئلّا یصل إلیها من یرید الرمی من أعلاها وإنّما السنّة لمن أراد الرمی أن یقف من تحتها من بطن الوادی» «۱». الجواب: عندما نراجع المصدر الأصلی لهذه العبارة، أی کتاب أخبار مکّة للأزرقی سوف نری أن الموضوع شیء آخر، ولکن البعض لعلّه أراد أن یقول إنّ السیل قد نزل فی مکّة ومنی وأخذ معه الجمرة وقد أعادها والی مکّة إلی محلها الأصلی (وعلیه فلابدّ من القول من وجود عمود هناک قد جرفه السیل معه ثمّ اعید إلی مکانه). فی حین أننا عندما نراجع ذلک الکتاب نری أن بین قصة حدوث السیل الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۶۳ فی مکّة ومنی وبین مسألة تغییر مکان الجمرة هناک ثلاثة صفحات ونصف فاصلة بینها، إنّ مؤلف کتاب أخبار مکّة بعد أن یذکر قصة السیل المذکور یتطرق إلی مسائل اخری ویذکر حادثة محو مسیر رسول الله (صلی الله علیه وآله) باتجاه الجمرة علی أثر مرور الزمان ثمّ یستعرض انتقال الجمرة من مکانها بسبب عمل الجُهّال. والملفت للنظر أن تغییر محل الجمرة (وبمقدار قلیل) کان بسبب عمل بعض الجُهّال فی رمیهم للجمرة. ونلاحظ أیضاً أنّ المؤلف لذلک الکتاب یقول: «کانت الجمرة زایلة عن موضعها ازالها جُهّال الناس برمیهم الحصی». وبدیهی أنّ العمود الحجری لا یمکن أن یتحرّک وینتقل من مکانه بسبب رمی الجُهّال للحصی، بل إنّ الجمرة هنا بمعنی (مجتمع الحصی) الذی تغیر مکانه بسبب غفلة الناس فی عملیة الرمی (فتدبر). ومع ملاحظة أن کتاب تاریخ مکّة للأزرقی یعد من أقدم الکتب فی تاریخ مکّة حیث تم تألیفه فی النصف الأوّل من القرن الثالث للهجرة، أی فی زمن المعصومین (علیهم السلام) فإنّه یعتبر دلیل واضحاً علی هذا المدّعی وأنّه لم یکن هناک عمود فی ذلک الزمان والجمرة کانت تعنی (مجتمع الحصی) فقط حیث تغیر موضعها برمی الجُهّال بدون دقة. أمّا الجدار الذی بنی خلفها وثمّ بنی مسجد فوق ذلک المکان فهو بسبب أن عملیة الرمی ینبغی أن تتم من الطرف الأسفل للوادی (بعنوان مستحب لا واجب) لا أن یتم الرمی من أعلی المنخفض کما تقدّم سابقاً. والملاحظة الاخری الملفتة للنظر أنّ المؤلف المذکور أی (الأزرقی) الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۶۴ یذکر فی کتابه هذا «أخبار مکّة» حدیثاً عن ابن عبّاس الصحابی المعروف حیث یقول: «قال عطاء سألت ابن عبّاس فقلت: یابن

عبّاس إنّی توسّطتُ الجمرة فرمیت بین یدیّ ومن خلفی وعن یمینی وعن شمالی فوالله ما وجدت له مسّاً، فقال ابن عباس: والله ما تقبّل الله عزّوجلّ من امرىء حجّه إلّا رفع حصاه» «۱». وأعجب من ذلک أنّ أنواع البلایا التی وردت علی عبارات کتاب «مرآة الحرمین» لمؤلفه «رفعت باشا» حیث تم اقتطاع صدرها وذیلها مع الأسف. وتوضیح ذلک أن مؤلف الکتاب (رفعت باشا) کان یعیش فی القرن الرابع عشر وفی ذلک الزمان کان هناک عمود فی محل الجمرات وکان الناس یرمون ذلک العمود وقلنا أنّه من الخطأ اعتبار هذه العلامة هی المقصود بالرمی، حیث یقول هذا المؤلف فی هذا الصدد: «وبعض الناس لا یکتفی بالحصیات الصغیرة بل یأتی بأحجار کبیرة ویرمی بها الجمرة، العمود القائم، بل لا یرتاح له بال إلّا إذا هدم جزءً من البناء ومنهم من یقف علی البناء ویرمی! ومنهم من یلصق به جسده ویرمی!» «۲». فلو تصورنا واضفنا إلی هذا المقطع من الکلام صدره وذیله المحذوفین لاختلف المعنی کلیاً. الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۶۵ أمّا صدر العبارة فهکذا: «ومن فکاهات الحجاج عند رمی الجمرات السبع ان بعضهم ... ومنهم من یقف علی البناء». ونقرأ فی ذیل العبارة المتقدّمة أنه: «قال المحبّ الطبری: ولیس للرمی حدّ معلوم غیر أن کلّ جمرة علیها علم وهو عمود معلّق هناک فیرمی تحته وحوله ولا یبعد عنه احتیاطاً وحَدَّه بعض المتأخرین بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلّا فی الجمرة العقبة فلیس لها إلّا وجه واحد لأنّها تحت الجبل» «۱». ویستفاد من هذه العبارة بوضوح عدّة مطالب: ۱- أنّ الأعمدة لیست هی الجمرة بل علامة علیها. ۲- أنّ محل الرمی هو أسفل الأعمدة وأطرافها، یستفاد من هذه العبارة أنّه لم یکن هناک عمود حجری سابقاً بل کان هناک عمود معلق بحیث یمکنهم الرمی أسفله (وهو بمعنی مرکز الحوض). ۳- ذهب البعض إلی أنّ الحوض حول العمود بمقدار ثلاثة أذرع لکلّ طرف (کلّ ذراع نصف متر تقریباً) بحیث یکون قطر الحوض ثلاثة أمتار فی المجموع (سوی جمرة العقبة التی تقع إلی جوار التلّ حیث ترمی من طرف واحد، أی أنّها علی شکل نصف دائرة قطرها ثلاثة أمتار وشعاعها متر ونصف). ۴- یستفاد من هذه العبارة عدم وجود العمود إلی زمان محبّ الدین الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۶۶ الطبری من علماء القرن الخامس، بل کان هناک عمود معلّق بعنوان علامة علی الجمرة وکان الحجّاج یرمون أسفل هذه العلامة. بل ورد فی بعض الکتب المعروفة بتاریخ مکّة المکتوبة فی العصور المتأخرة أنّ هذه الأعمدة هی علامة علی محل الجمرة، والجمرة هی قطعة الأرض الواقعة فیما حولها حیث صارت فی زماننا الحاضر عبارة عن حوض یتجمع فیه الحصی: وقد ذکر محمّد الیاس الغنی فی کتاب «تاریخ مکّة المکرمة قدیماً وحدیثاً» أنّه: «الأعمدة الموجودة وسط الأحواض الثلاث علامة للمکان الذی ظهر به الشیطان ورماه إبراهیم، أمّا الأحواض التی حول الأعمدة فإنّها احدثت بعد سنة ۱۲۹۲ ه- لتخفیف زحمة الناس وتوسیع دائرة الرمی وجمع الحصی فی مکان واحد» «۱». ویقول بعد ذلک فی حدیثه عن جمرة العقبة: «لمّا أزیل الجبل بقی الحوض نصف دائرة لمکان الرمی سابقاً». ویستفاد من هذه العبارة أن الحوض الذی علی شکل نصف دائرة هو محل الرمی السابق.

الأعمدة علامة لا محل الرمی

ولیس بالقلیل الأشخاص الذین صرّحوا بأن هذه الأعمدة هی علامة لمحل الرمی لا أنها هی محل الرمی، ومن هؤلاء: ۱- ینقل (العلّامة بحر العلوم (قدس سره)) عن (ابن جماعة) الشافعی یقول: «إن محل الرمی هو مجتمع الحصی الذی یقع قرب البناء الشاخص» «۱». ۲- یقول ابن عابدین من علماء القرن الثالث عشر: جاء فی کتاب اللباب أنّه: «المیل الذی هو علامة للجمرة» «۲». ۳- ویقول (الإمام أحمد المرتضی) من علماء القرن التاسع أنّ: «الرمی هو القرار لا البناء المنصوب» «۳». ۴- ویقول (ابن جُبَیر الأندلسی) فی وصف جمرة العقبة: «جمرة العقبة تقع فی أول منی وقد ارتفع مکانها بسبب ما یتجمع فیها من حصی الجمرات، وهناک علم وعلامة نصبت لهذا الغرض» «۴». ۵- وینقل (الباجی) طبقاً لما ورد فی کتاب «مواهب الجلیل» نقلًا عن (ابن فرحون): «ولیس المراد بالجمرة البناء القائم وذلک البناء قائم وسط الجمرة علامة علی موضعها والجمرة اسم للجمیع انتهی» «۵». الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۶۸ ومع الأسف

فإنّه قد اتخذت العلامة بمرور الزمان أصلًا ومحلًا للرمی فی حین أن محل الرمی کان هو مجتمع الحصی الذی تعرض للنسیان. وطبعاً فی مثل هذه الوقائع تحدث بشکل طبیعی فی دائرة العلوم والمعارف ولا ـ تقلل من شأن الأعاظم من العلماء، ولکن علی الآخرین اصلاح الخلل وجبرانه لینالوا ثوابهم عند الله تعالی.

۸- التمسّک بالروایات

وقد استدل بعض المخالفین بروایة «حمید بن مسعود» «۱» وروایة «عبدالأعلی» «۲» عن الإمام الصادق (علیه السلام) حیث تقدّم سابقاً فی البحث الروائی تفصیل الکلام فیه واتضح مضافاً إلی ضعف سند هاتین الروایتین أنّهما لا تصلحان کدلیل علی وجود العمود بعنوان محل الجمرة.

ملاحظات

اشارة

إنّ القرائن الاخری الواردة فی کتب المؤرّخین والروایات الإسلامیة تشیر إلی أن الجمرات هی محل اجتماع الحصی لا الأعمدة، ومن ذلک:

۱- رجم قبور الخونة فی الجاهلیة وصدر الإسلام

یستفاد من المصادر التاریخیة المعروفة کتاریخ «مروج الذهب» للمسعودی و «الکامل فی التاریخ» لابن الأثیر أنّ الناس کانوا فی عصر الجاهلیة یرمون قبور بعض الخونة والأشخاص المنفورین. یقول المسعودی فی «مروج الذهب»: «سار أبرهة بأصحاب الفیل إلی مکة لإخراب الکعبة، فعدل إلی الطائف، فبعثت معه ثقیف بأبی رغال لیدلّه علی الطریق السهل إلی مکة، فهلک أبو رغال فی الطریق بموضع یقال له المغمّس بین الطائف ومکة، فَرُجِم قبره بعد ذلک، والعرب تتمثل بذلک، وفی ذلک یقول جریر بن الخطفی فی الفرزدق: إذا مات الفرزدق فارجموه کما ترمون قبر أبی رغال وقیل: إنّ أبا رغال وجّهه صالح النبی (صلی الله علیه وآله) علی صدقات الاموال، فخالف الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۷۰ أمره، وأساء السیرة، فوثب علیه ثقیف فقتله قتلة شنیعة لسوء سیرته فی أهل الحرم، ... قال مسکین الدارمی: أرجم قبره فی کلّ عام کرجم الناس قبر أبی رغال «۱» ویحتمل أیضاً أنّ (أبا رغال) اسم لشخصین، أحداهما کان یعیش فی زمان (ابرهة) والآخر فی زمان حکومة النبیّ (صلی الله علیه وآله) فی المدینة، وکان کلیهما من الخونة وکان الناس یرمون قبراهما بالحجارة. ویقول (الطبری) فی کتابه التاریخی المعروف بعدما ینقل قصة ابرهة وأبی رغال وبعد ذکر حادثة موته فی محل باسم (المغمّس) یقول: «فرجمت العرب قبره فهو القبر الذی یُرجم» «۲». وجاء فی «سفینة البحار» فی قصة أبی لهب: أنّ جسد أبی لهب بقی بعد موته مدّة ثلاثة أیّام مطروحاً علی الأرض حتّی انتن فجاء بعض الأشخاص فدفنوه فی أعالی مکّة إلی جدار وقذفوا علیه الحجارة حتّی واروه، ولعلّ فی کلام أمیرالمؤمنین عن أبی لهب إشارة إلی رمی الحجاج إلیه بالحجارة عند مرورهم علیه. ویستفاد من هذه العبارات أنّ العرب قبل الإسلام وبعده کانوا یرمون قبور الأشخاص المنفورین بالحجارة، والظاهر أنّ ذلک مقتبس من رمی الجمرات، ولم یرد فی هذه التواریخ أنّهم کانوا یضعون عموداً علی القبور الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۷۱ المذکورة ویرمونها، بل کانت علی شکل مجموعة من الأحجار الصغیرة أو الحصی، ونظراً إلی وجود احتمال قوی بأنّ هذا الاسلوب مقتبس من (رمی الجمرات) فلو کان هناک عمود واقعاً فی ذلک الزمان فی محل الجمرات فإنّ من المناسب أن یقوم العرب تقلیداً لذلک بنصب أعمدة علی القبور المذکورة ویرمونها. ومن هذه الملاحظة یفهم جیداً عدم وجود الأعمدة فی تلک الاعصار، ویمکن

أن یکون هذا المعنی مؤیداً للمطلوب.

۲- جمع سبعین حصاة

وقد ورد فی کثیر من کلمات الأعاظم کالمحقّق الحلّی فی «شرائع الإسلام» «۱»، والعلّامة فی «المنتهی» «۲» أنهم ینبغی علی الحجّاج جمع سبعین حصاة للرمی من داخل منطقة الحرم (سواءً کانت هی المشعر الحرام أو منی) ویرمون سبعة منها فی الیوم الأوّل علی جمرة العقبة، ویرمون فی الیوم الثانی ۲۱ حصاة للجمار الثلاثة کلّها، و ۲۱ حصاة لیوم الثانی و ۲۱ حصاة للیوم الثالث (فیما لو بقوا ثلاثة أیّام فی منی) بحیث یکون المجموع سبعین حصاة صغیرة. ولم یقل أحدٌ إلّا القلیل بأنّ علی الحجاج أن یحملوا معهم أکثر من هذا المقدار، وهذا یدلّ علی أن رمی الجمرات کان سهل جدّاً بحیث یندر احتمال الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۷۲ عدم اصابة الهدف، فإذا قلنا بأنّ الجمرة هی مجتمع الحصی فسیکون رمیها میسوراً، ولکن إذا قلنا أن محل الرمی هو الأعمدة المنصوبة ویتم الرمی فی ذلک الزحام الشدید فمن الواضح أنّ الحاج یحتاج إلی أکثر من هذا المقدار من الحصی لأنّ احتمال عدم الإصابة کبیر جدّاً، وهذه قرینة اخری علی المطلوب.

۳- التصاویر القدیمة الموجودة للأعمدة

وهناک قرینة اخری لذلک، وهی الصور القدیمة للأعمدة التی تشیر إلی وجود مصابیح إلی جانب الأعمدة لتضیء المحل فی اللیل لتسهیل عملیة الرمی، فلو أنّ الرمی کان یستهدف الأعمدة فإنّ هذه المصابیح ستتعرض للکسر من الیوم الأوّل لأنّه کما رأینا أنّ الناس فی رمیهم لا یصیبون الهدف بدقة وقد یصیبوا المصباح المعلّق إلی جواره. ویتّضح هذا البحث أیضاً بما ورد فی کتاب «تاریخ مکّة» حیث یذکر فی المجلد السادس من «التاریخ القویم لمکّة وبیت الله الکریم» لمؤلفه «محمّد طاهر الکردی المکّی»، الذی یعتبر من أهم الکتب فی عصرنا الحاضر عن تاریخ مکّة وقد طبع تحت نظر المسؤولین الرسمیین فی الحجاز، فنقرأ فیه قوله: «وبوسط کلّ جمرة من الجمرات الثلاث علامة کالعامود المرتفعة نحو قامة، مبنیة بالحجارة، إشارة إلی موضع الرمی، وهذه العلامات علی الجمرات لم تکن فی صدر الإسلام وإنّما أحدثت فیما بعد» «۱».

النتیجة

وبالامکان استعراض النتائج المترتبة علی هذا البحث کما یلی: ۱- إنّه مضافاً إلی عدم وجود دلیل علی لزوم إصابة الأحجار للأعمدة فی الفقه الإسلامی (أعمّ من الفقه السنّی أو الشیعی) یتّضح أن کفایة رمی الأعمدة فیما لو لم تقع الأحجار فی دائرة مجتمع الحصی، محل تأمل واشکال، کما صرّح بذلک بعض الفقهاء أیضاً. ولکن من المسلم کفایة رمی الأحجار باتجاه الدائرة حول الأعمدة. ۲- یتّضح ممّا تقدّم عدم لزوم أن یعرض الحجّاج أنفسهم للمشقة والخطر فی حال رمی الأعمدة بل یمکنهم رمی سبعة أحجار صغیرة باتجاه الدائرة الواقعة حول الأعمدة ویعودون إلی مکانهم ویفتحون الطریق لسائر الحجّاج للرمی. ۳- إذا نوی الرمی باتجاه الحوض ولکن اتفق أن أصاب الحجر العمود ثمّ سقط فی الحوض، کفی ذلک، ولکن إذا أصاب الحجر العمود وبعد ذلک خرج عن محل الجمرة ولم یسقط فی الحوض لم یکن مجزئاً کما صرّح بذلک بعض الفقهاء فی فتواه. الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۷۴ ۴- إذا رمی من الطبقة العلیا واصاب الحجر الأحواض الموجودة فی الطبقة العلیا کفی ذلک، لأنّ تلک الأحواض فی الطبقة العلیا جعلت علی شکل مخروط بحیث تنتقل الأحجار منها إلی الأحواض فی الطبقة السفلی. ۵- یجدر بالمحقّقین الإسلامیین أن یبحثوا ویحققوا فی هذه المسألة المهمّة، وفیما لو اتفق علماء الشیعة وأهل السنّة بعد إجراء التحقیقات اللازمة علی هذه القضیة فإنّ ذلک بإمکانه ان یحل مشکلة کبیرة من مشاکل الحجّ حیث تفضی غالباً وبسبب الزحام الشدید إلی تلف النفوس أو تعرض الکثیر من حجّاج بیت الله الحرام

إلی اصابات وجراحات بدنیة، وسیکون عمل هؤلاء العلماء وتحرکهم هذا مثمر ومرضیاً لدی رسول الله (صلی الله علیه وآله) والأئمّة المعصومین من أهل البیت (علیهم السلام)، والله العالم. قم، الحوزة العلمیة رجب ۱۴۲۴ ه-- مکارم الشیرازی

فهرس المصادر

۱- الامّ، للشافعی- ط ۲- ۱۴۰۳ ه-- دار الفکر- بیروت. ۲- أخبار مکة، للأزرقی. ۳- إعانة الطالبین، لبکری الدمیاطی- ط ۱- ۱۴۱۸ ه-، دار الفکر- بیروت. ۴- تاج العروس، للزبیدی. ۵- تاریخ الطبری- مؤسسة الأعلمی- بیروت. ۶- التاریخ القویم لمکّة وبیت الله الکریم، محمد طاهر الکردی المکی. ۷- تاریخ مکة المکرمة قدیماً وحدیثاً، لمحمد الیاس الغنی. ۸- تحفة الکرام، للعلامة بحر العلوم، نسخة مخطوطة فی مکتبة المدرسة الفیضیة. ۹- تذکرة الفقهاء، للعلامة الحلی- ۱۴۱۴ ه-- مؤسسة آل البیت- قم. ۱۰- الجامع للشرائع، لیحیی بن سعید- ۱۴۰۵ ه-- مؤسسة سید الشهداء (علیه السلام)- قم. ۱۱- جامع المقاصد، للمحقق الثانی- ط ۱- ۱۴۰۸ ه-- مؤسسة آل البیت (علیهم السلام)- قم. ۱۲- جواهر الکلام، للشیخ محمد حسن النجفی- ط ۳- ۱۳۶۷ ش- دار الکتب الاسلامیة. ۱۳- حاشیة رد المحتار، لابن عابدین- ۱۴۱۵ ه-- دار الفکر- بیروت. ۱۴- حواشی الشروانی- دار احیاء التراث العربی- بیروت. الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۷۶ ۱۵- دائرة المعارف الاسلامیة- دار المعرفة- بیروت. ۱۶- الدروس، للشهید الأوّل- ط ۱- ۱۴۱۲ ه-- مؤسسة النشر الاسلامی. ۱۷- الذخیرة، لشهاب الدین احمد بن ادریس- ط ۱- ۱۴۲۲ ه-، دار الکتب العلمیة- بیروت. ۱۸- ذخیرة المعاد، للمحقق السبزواری- مؤسسة آل البیت (علیهم السلام)- الطبعة الحجریة. ۱۹- رحلة ابن جبیر الأندلسی- بیروت. ۲۰- روضة الطالبین، للنووی- دار الکتب العلمیة- بیروت. ۲۱- ریاض المسائل، ط ۱- ۱۴۱۲ ه-- مؤسسة النشر الاسلامی. ۲۲- سلسلة الینابیع الفقهیة. ۲۳- السنن الکبری، للبیهقی- دار الفکر- بیروت. ۲۴- شرائع الإسلام، للمحقق الحلی- ط ۲- ۱۴۰۹ ه-- نشر استقلال- طهران. ۲۵- شرح الازهار، للامام أحمد المرتضی- ۱۴۰۰ ه-- نشر غمضان- صنعاء. ۲۶- شرح اللمعة، للشهید الثانی- ط ۱ ذات العشرة أجزاء- ۱۴۱۰ ه-- نشر داودی قم. ۲۷- الغنیة، لأبی المکارم ابن زهره- ط ۱- ۱۴۱۷ ه-- نشر مؤسسة الإمام الصادق (علیه السلام)- قم. ۲۸- فتح الباری، لابن حجر- ط ۴- دار المعرفة- بیروت. ۲۹- فتح العزیز، لعبد الکریم الرافعی- دار الفکر- بیروت. ۳۰- فتح الوهاب، لزکریا بن محمد الأنصاری- ط ۱- ۱۴۱۸ ه-- دار الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۷۷ الکتب العلمیة- بیروت. ۳۱- الفقه علی المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزیری- ط ۷- ۱۴۰۶ ه-- دار احیاء التراث العربی. ۳۲- القادر الفقهی، للدکتور سعدی أبو حبیب. ۳۳- قواعد الأحکام، للعلامة الحلی- ط ۱- ۱۴۱۳ ه-- مؤسسة النشر الاسلامی- قم. ۳۴- الکافی، لأبی الصلاح الحلبی- ۱۴۰۳ ه-- مکتبة أمیر المؤمنین (علیه السلام) أصفهان. ۳۵- کشاف القناع، للبهوتی- ط ۱- ۱۴۱۸ ه-- دار الکتب العلمیة- بیروت. ۳۶- کشف اللثام، للفاضل الإصفهانی- ط ۱- ۱۴۱۶ ه-- مؤسسة النشر الاسلامی. ۳۷- لسان العرب، لابن منظور. ۳۸- المبسوط، للشیخ الطوسی- ۱۳۸۷ ه-- المکتبة المرتضویة- طهران. ۳۹- مجمع البحرین، للطریحی. ۴۰- المجموع، للنووی- دار الفکر- بیروت. ۴۱- المدونة الکبری، مالک- نشر السعادة- مصر. ۴۲- مرآة الحرمین، لابراهیم رفعت پاشا- القاهرة- دار الکتب المصریة- اخت المطبعة العلمیة- طهران. ۴۳- مروج الذهب، لابی الحسن المسعودی- ط ۲- ۱۴۰۴ ه-- دار الهجرة- قم. الجمرات الماضی والحاضر، ص: ۷۸ ۴۴- مسالک الافهام، للشهید الثانی- ط ۱- ۱۴۱۳ ه-- مؤسسة المعارف الاسلامیة- ثم. ۴۵- المصباح المنیر، للفیومی. ۴۶- المصنف، لابن أبی شیبة- دار الفکر- بیروت. ۴۷- معجم ألفاظ الفقه الجعفری، للدکتور احمد فتح الله- ط ۱- ۱۴۱۵ ه-. ۴۸- مجلة البحوث الفقهیة المعاصرة- العدد ۴۹- سنة ۱۴۲۱ ه-- الحجاز. ۴۹- مدارک الاحکام، للسید محمد العاملی- ط ۱- ۱۴۱۰ ه-- مؤسسة آل البیت (علیه السلام)- قم. ۵۰- المغنی، لعبد الله بن قدامة- دار الکتب العربی- بیروت. ۵۱- مغنی المحتاج، للشربینی- ۱۳۷۷ ه-- دار إحیاء التراث العربی. ۵۲- مستدرک الوسائل، للمحدث النوری- ط ۱- ۱۴۰۸ ه-- مؤسسة آل البیت (علیه السلام). ۵۳- منتهی المطلب، للعلامة الحلی- الطبع القدیم- ۱۳۳۳ ش- تبریز. ۵۴- من لا یحضره الفقیه، للشیخ الصدوق- ط ۲- ۱۴۰۴ ه--

جماعة المدرسين- قم. ۵۵- مواهب الجليل، للحطاب الرعينى- ط ۱- ۱۴۱۶ ه-- دار الكتب العلمية- بيروت. ۵۶- الموسوعة الفقهية- الكويت- ط ۲- ۱۴۰۹ ه-. ۵۷- النهاية، لابن الأثير الجزرى- ۱۳۶۴ ش- اسماعيليان- قم. ۵۸- الوسائل، للحرّ العاملى- دار احياء التراث العربى- بيروت.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة" "للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة –فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت– عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَى. – من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة "تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة) رقم التسجيل: ۲۳۷۳ الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا

المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹